

مختارات من فقه القضاء المقارن (الفرنسي) حول مسائل اللجوء

منشورات للمعهد العربي لحقوق الإنسان

تونس - 2018

هذا الكتاب هو إصدار علمي تم إعداده ضمن مشروع « دعم القدرات والمناصرة في مجال قضايا اللّجوء في تونس 2018 » الذي نقّده المعهد العربي لحقوق الإنسان بالشراكة مع المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس وبدعم مالي من الإتحاد الأوروبي والكنفدراليّة السويسريّة.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Département fédéral de justice et police
Secrétariat d'Etat aux migrations SEM

الكتاب: مختارات من فقه القضاء المقارن (الفرنسي) حول مسائل اللجوء
الإعداد: خالد الماجري

الناشر: المعهد العربي لحقوق الإنسان

الشركاء: المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس

الرقم الدّولي المعياري للكتاب: 4-67-771-9973-978

الطبعة الأولى: ديسمبر 2018 (1000 نسخة)

© حقوق النشر محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

تونس - 2018



مختارات من فقه القضاء المقارن (الفرنسي) حول مسائل اللجوء

إعداد

خالد الماجري

تونس - ديسمبر 2018

المحتوى

11	تقديم
	العنوان الأول: الأفعال والاستنتاجات الخارجة عن اختصاص
13	هيئة طعون اللاجئين
15	1- التسجيل لدى الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية
16	2- قرارات مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية OFPRA برفض صفة انعدام الجنسية
17	3- الاستشهاد بصكوك دولية بخلاف اتفاقية جنيف
18	4- اختصاص منافس للهيئة والقاضي العدلي
20	5- تقدير صفة اللاجئ من قبل القاضي الجزائري
	العنوان الثاني: الاعتراف بصفة اللاجئ استنادا إلى الفصل الأول،
21	أ، 2 من اتفاقية جنيف
23	1- الاشخاص المعنيين بالفصل 1، أ، 2 من الاتفاقية
23	2- مفهوم الاضطهاد
23	أ- الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد يجب أن يعكس خاصية فردية
28	ب- اشتراط درجة من الخطورة
28	ب- 1- وسائل لا تعكس طابعا خطيرا كفاية
28	ب- 2- وسائل تعكس درجة كافية من الجدية لتقدير الاضطهاد على معني اتفاقية جنيف
29	

- ب-3- تقدير الطابع غير التناسبي للعقوبة أو للإدانة 30
- ج - أسباب الاضطهاد 30
- ج-1- الخوف من الاضطهاد يجب أن يقوم على أحد الأسباب المعددة في الفصل الأول، الفقرة أ، 2 من اتفاقية جنيف 30
- ج-2- الآراء السياسية 32
- ج-2-أ- الاضطهاد و الخوف المبرر من الاضطهاد بسبب الآراء السياسية - وجود 32
- ج-2-أ-1- أنشطة نضالية صلب حزب أو تحرك سياسي مُعارض 32
- ج-2-أ-2- المشاركة في مظاهرات ضد النظام القائم في البلد الأصلي 33
- ج-2-أ-3- طبع أو نشر كتابات معارضة أو أعمال فنية نقدية 33
- ج-2-أ-4- المشاركة في المقاومة ضد جيش الاحتلال 35
- ج-2-أ-5- التزام سياسي للدفاع عن حقوق المرأة 35
- ج-2-أ-6- التزام سياسي للدفاع عن حقوق الاقليات الثنية أو الوطنية 36
- ج-2-أ-7- رابط قرابة مع معارض سياسي 38
- ج-2-أ-8- نسب أفكار سياسية الى أشخاص معينين بسبب نشاطهم أو سلوكهم 39
- ج-2-ب- اضطهادات و مخاوف مبررة من الاضطهاد بسبب الأفكار السياسية - غياب 44
- ج-2-ب-1- الانتماء الى حركة أو حزب سياسي معارض 45
- ج-2-ب-2- المشاركة في مظاهرات 45
- ج-2-ب-3- غياب الدافع السياسي في التبعات 45
- ج-3- الانتماء إلى أقلية وطنية أو عرقية 46
- ج-3-أ- اضطهادات و مخاوف مبررة من الاضطهاد بسبب الانتماء إلى أقلية وطنية أو عرقية - وجود 46
- ج-3-أ-1- إجراءات أمنية تمييزية، رقابة 46
- ج-3-أ-2- تمييز و مضايقات بسبب زواج مختلط 46
- ج-3-أ-3- اعتقالات، سجن، معاملة سيئة و تعذيب 47
- ج-3-أ-4- ختان المرأة كأحد الطقوس 48
- ج-3-أ-5- العبودية 48
- ج-3-أ-6- ترحيل 49

- ج-3-أ-7- تصنيفية عرقية 49
- ج-3-ب- اضطهاد ومخاوف مبنية على الاضطهاد بسبب الانتماء الى أقلية عرقية أو ساسية - غياب 51
- ج-4- الدين 52
- ج-4-أ- اضطهاد ومخاوف من الاضطهاد بسبب الانتماء الديني - وجود 52
- ج-4-أ-1- عرقلة الحرية الدينية 52
- ج-4-أ-2- اعتداءات وتهديد بسبب تغيير الديانة 53
- ج-4-أ-3- تمييز، اعتداء وضغوطات متعددة 54
- ج-4-أ-4- ترحيل 54
- ج-4-أ-5- استبعاد 55
- ج-4-أ-6- عصيان أو فرار من الخدمة العسكرية بدافع ديني 55
- ج-4-ب- اضطهاد ومخاوف من الاضطهاد بسبب الانتماء الديني - غياب 55
- ج-5- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة 56
- ج-5-أ- فئة اجتماعية - مفهوم 56
- ج-5-ب- فئة اجتماعية - وجود 56
- ج-5-ج- فئة اجتماعية - غياب 56
- ج-6- وضعية الفارين من الخدمة العسكرية وغير المنصاعين 57
- ج-6-أ- المفهوم 57
- ج-6-ب- عقوبة عدم الانصياع أو الفرار من الخدمة العسكرية يجب تأسيسها على أحد الأسباب المعددة في الفصل الأول من اتفاقية جنيف 58
- د- ظرفية لا تشكل اضطهادا على معنى الأسباب المذكورة في الفصل الأول من اتفاقية جنيف 58
- د-1- إدانة أو خطر الإدانة من أجل مخالفة- جنحة أو جريمة على معنى القانون الوضعي 58
- د-2- اعتبارات مهنية 59
- د-3- اعتبارات مرتبطة بالوضعية الشخصية أو العائلية 59
- هـ- اضطهادات أخرى 60
- هـ-1- مخاوف من الاضطهاد يتم تقديرها بالنظر إلى الدولة أو الدول التي يحمل المعارض جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها في صورة عدم تمتعه بجنسية 61

- هـ-2- مخاوف من الاضطهاد تجاه أفراد أو مجموعة من الأفراد..... 61
- هـ-3- إمكانية المطالبة بحماية البلد الأصلي أو الرغبة في ذلك..... 61
- و- تاريخ الاضطهاد..... 61
- و-1- تأثير تغيير الظرفية في البلد الأصلي على صحة مخاوف الاضطهاد..... 61
- و-2- القيام بأنشطة سياسية خلال الإقامة..... 62
- و-3- العودة الطوعية إلى البلد الأصلي والمطالبة بحماية هذا البلد..... 63
- ز- مكان وقوع الاضطهاد ومخاوف الاضطهاد..... 63
- مخاوف حاصلة خارج البلد الأصلي..... 63
- ح - إثبات الاضطهاد..... 63
- ح-1- عبء الإثبات..... 63
- ح-2- تقدير وسائل الإثبات..... 64
- ح-3- مطالب متعددة تحت هويات مختلفة..... 64

العنوان الثالث: الاعتراف بصفة اللاجئ بناءً على ولاية المفوض

- السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 65
- 1- وضعية طالب اللجوء بالنظر إلى ولاية المفوض السامي لشؤون اللاجئين..... 67
- 2- شروط الاعتراف بصفة اللاجئ لشخص خاضع لولاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 68
- أ- شخص يدخل في ولاية المفوضية على معني الفصل 6 فقرة ب من النظام الأساسي للمفوضية السامية..... 68
- ب- ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي لا يجب أن تتوقف عن السريران..... 68

العنوان الرابع: الاعتراف بصفة اللاجئ بناءً على مبدأ الترابط

- الأسري..... 71
- 1- مبدأ عام في قانون اللاجئين..... 73
- 2- مجال تطبيق المبدأ..... 73
- أ- وسيلة مستنتجة من مجال تطبيق القانون..... 73
- 3- شريك اللاجئ وأبناءؤه القصر..... 74
- 4- حدود تطبيق مبدأ الترابط الأسري..... 74

- 5- شروط تطبيق المبدأ على طفل اللاجئ 75
- العنوان الخامس: الوضعية التي تنفي التمتع باتفاقية جنيف** 77
- 1- شروط تطبيق أحكام الاستثناء الواردة في الفصل الأول، الفقرة واو من اتفاقية جنيف 79
- أ- توفر شروط جديدة للاعتقاد بأن الشخص مذنب بارتكاب فعل من طبيعة الأفعال
المشار إليها في الفصل الأول الفقرة واو من اتفاقية جنيف 79
- ب- جريمة الإبادة على معنى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ب9 ديسمبر
1948 79
- ج- جرائم حرب 80
- د- جريمة خطيرة في القانون الوضعي 80
- د-1- طبيعة الجرائم المشار إليها في الفصل الأول، واو، المطلة ب من اتفاقية جنيف 81
- د-1-أ- أفعال تندرج في اطار المقاومة السياسية 81
- د-1-ب- أفعال تم القيام بها بدوافع أخرى 81
- د-1-ج- أفعال تم القيام بها في بلد الاستقبال قبل الاعتراف بصفة اللاجئ 81
- هـ- الأشخاص الداخلين في مجال انطباق الفصل الأول الفقرة و/ج من اتفاقية جنيف 82
- هـ-1- ممارسة وظائف على رأس الدولة 82
- هـ-2- مهام ممارسة صلب هيكل الدولة 82
- و- وضعيات أخرى تنص عليها اتفاقية جنيف 82
- و-1- الأشخاص المتمتعين حاليا بحماية أو مساعدة هيكل أو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة
غير مفوضية شؤون اللاجئين 82
- العنوان السادس: انتهاء صفة اللاجئ** 85
- 1- طلب طوعي للتمتع بحماية دولة الأصل (الفصل 1/ج/1) 87
- أ- العودة الى البلد الأصلي 88
- ب- اجراءات متبعة أمام سفارة أو قنصلية البلد الأصلي 89
- ج- اكتساب جنسية جديدة و حماية من طرف الجنسية الجديدة (الفصل 1/ج/3) 89
- د- عودة طوعية للبلد الاصلي والاستقرار به (الفصل 1/ج/4) 89
- هـ- تغيير في الظرفية التي مكّنت من الاعتراف بصفة اللاجئ 90
- و- الاستناد الى أسباب قاهرة معللة للمحافظة على صفة اللاجئ 90

- 91 ز- تغير الظرفية التي مكنت من التمتع بصفة اللاجئ استنادا الى مبدأ الترابط الأسري
- 91 ح- السحب من أجل تزوير تم القيام به من أجل الاعتراف بصفة اللاجئ
- 92 ط- اسناد صفة اللاجئ من قبل مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديبي الجنسية
- 92 ي- اسناد صفة اللاجئ من قبل الهيئة

العنوان السابع: الضمانات للصيقة بصفة اللاجئ وبوضعية

- 97 طالب اللجوء
- 97 1- ضمانات لصيقة بصفة اللاجئ
- 97 أ- الحصانة الجزائية للاجئين (الفصل 31 من الاتفاقية)
- 97 ب- الضمانات ضد الطرد
- 98 ج- الحق في الإقامة
- 98 د- حرية التنقل
- 99 هـ- الحقوق الأسرية والاجتماعية
- 99 هـ-1- المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين – مبدأ الترابط الأسري
- 99 هـ-2- ضمانات لصيقة بصفة اللاجئ يُعترف بها للأجانب
- 100 و- ضمانات لصيقة بوضعية الأجنبي طالب اللجوء
- 100 ز- رفض الدخول الى الاقليم – اعتماد منطقة انتظار
- 101 ح- الاجراءات المتخذة تجاه الاجنبي الذي تم رفض لجوئه بصفة نهائية
- 101 ح-1- رفض أو عدم تجديد رخصة الإقامة
- 101 ح-2- الإعادة إلى الحدود

تقديم

بالرغم من موجات اللجوء العديدة التي عرفتھا الدول العربية منذ عقود وتنامي هذه الظاهرة يوما بعد يوم فإن قوانين اللجوء تظل في أغلبھا غائبة وتبقى المنظومات القانونية تبعاً لذلك عاجزة عن ضمان حقوق اللاجئين وتفعيل التزامات هذه الدول على المستوى الدولي. كما أن قضاء هذه الدول يفتقر إلى قرارات مبدئية حول هذه المسألة.

11

وفي هذا الإطار يأتي هذا المصنف في شكل «مختارات من فقه القضاء المقارن (الفرنسي) حول مسائل اللجوء» ليحتوي على مجموعة من القرارات القضائية المتعلقة بمسألة اللجوء تقدّم لأول مرة باللغة العربية مبنية حسب محاور اتفاقية جنيف الخاصة بمسائل اللجوء لسنة 1951 لتكون أساساً لفهم مقتضيات الاتفاقية والاستئناس بفقه القضاء المقارن في مستوى الدول العربية.

ويستهدف هذا المصنف في آن واحد الباحثين في ميدان اللجوء والقضاة والعاملين في هذا المجال والمهتمين به. وقد تم الاعتماد في إعداده على مجموعة من منشورات المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين التي وقع ضمنها تجميع هذه القرارات، ألا وهي:

Tiberghien (F.) et Combarous (M), *Le droit des réfugiés en France : Tables décennales de jurisprudence du Conseil d'Etat et de la Commission des Recours des Réfugiés (1988-1997)*, Paris, Economica, 2000.

Recueil de jurisprudence du Conseil d'Etat et de la Cour Nationale du droit d'asile, 2016.

Recueil de jurisprudence du Conseil d'Etat et de la Cour Nationale du droit d'asile, 2017.

ويأمل العاملون على هذا المشروع أن يسهم هذا المصنف ولو بصفة بسيطة في التعريف بمسألة اللجوء وتقديم إجابات يمكن الاستئانة بها حول تطبيق الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة لقانون اللجوء وتقريب التأويلات المكرسة لهذه القواعد من مختلف الفاعلين في هذا الميدان والمتدخلين على مستوى العالم العربي.

خالد الماجري

العنوان الأول

13

الأفعال والاستنتاجات الخارجة عن اختصاص هيئة طعون اللاجئين

1 - التسجيل لدى الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

التسجيل لدى الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية - رفض التسجيل - طعن ضدّ رفض تسجيل مطلب في اللجوء مقدم من قبل شخص معتقل - المحكمة الوطنية لقانون اللجوء مختصة حسب الفصل ل 2-731 للنظر في الطعون المقدمة ضد جميع قرارات الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية المتعلقة بالمطالبة الرامية إلى الحصول على صفة اللاجئ أو للتمتع بالحماية الإضافية - طلب إلغاء قرار يرفض من خلاله مدير الديوان تسجيل مطلب متأخر في اللجوء في الوقت الذي كان المتقدم بالطلب معتقلاً، تطبيقاً للفصل ل 3-551 من مجلة دخول واقامة الاجانب والحق في اللجوء - طعن موجه ضد قرار الديوان متعلق بمطالب في اللجوء - إحالة الحكم في المطلب إلى المحكمة. مجلس الدولة - 23 ديسمبر 2016 - السيد س. عدد 403971 ب. حيث أنه على معنى الفصل ل 2-731 من مجلة دخول واقامة الاجانب والحق في اللجوء «تنظر المحكمة في الطعون المقدمة ضد قرارات الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية تطبيقاً للفصول ل 1-711 إلى ل 4-711 ل 6-711، ل 1-712 إلى ل 3-712 ل 1-713 إلى ل 4-713، ل 1-723 إلى ل 8-723 ل 11-723 ل 15-723 ول 16»، وأنه ينتج عن أحكام هذه الفصول أنه تختص المحكمة الوطنية للحق في اللجوء في النظر في الطعون الموجهة ضد جميع قرارات الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية المتعلقة بالمطالبة الرامية إلى الحصول على صفة اللاجئ أو للتمتع بالحماية الإضافية، وأنه على معنى الفصل ل 3-551 من هذه المجلة: «عند وصوله إلى مركز الاحتفاظ يتلقى الأجنبي إعلاناً بالحقوق التي يمكن أن يتمتع بها في مجال مطالب اللجوء. وله من أجل ذلك أن يتمتع

بالمساعدة القانونية واللغوية. ويقع التذكير ان مطلبه في اللجوء لن يقع قبوله خلال فترة الاحتفاظ إذا وقع تقديمه خمسة أيام بعد هذا التذكير. لا يوجه رفض القبول ضد الأجنبي الذي يثير استنادا إلى مطلبه، وقائع ظهرت بعد انتهاء هذا الأجل. « حيث أن مطلب السيد س. الرامي إلى إلغاء القرار الذي رفض من خلاله مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، على معنى الفصل ل 3-551 من مجلة دخول واقامة الاجانب والحق في اللجوء، تسجيل مطلب متأخر في اللجوء وقع تقديمه في حين كان الشخص في وضعية احتفاظ، وحيث أن هذا الطعن موجه ضد قرار الديوان المتعلق باللجوء، وانه يدخل في اختصاص المحكمة الوطنية للحق في اللجوء على معنى الفصل ل 2-731، وانه يتعين تبعا لذلك إسناد الحكم إلى هذه المحكمة.

2 - قرارات مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) برفض صفة انعدام الجنسية

قرار مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الرافض لصفة عديم الجنسية لا يقبل سوى الطعن أمام القضاء الإداري – يختص الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في إصدار قرار بناء على طلب المعارض الرامي إلى الحصول على شهادة عديم الجنسية مع إمكانية الطعن أمام الهيئة الحكومية الإدارية.

لئن أرسى القانون الصادر ب25 جويلية 1952 في فصله الخامس هيئةً للطعون تختص «بالنظر في الطعون التي يقدمها الأجانب وعديمي الجنسية الذين رفض الديوان الاعتراف لفائدتهم بصفة اللاجئ»، فإن هذه الصلاحية لا تهم الصعوبات المتعلقة بالاعتراف بصفة عديم الجنسية اللاتي يجب عرضهنّ أمام الهيئة الحكومية الإدارية. يتبع ذلك أنّ هيئة طعون اللاجئين ليست مختصة للنظر في الطعن المُقدّم أمامها من طرف م.ب ضد القرار الذي رفض من خلاله مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الاعتراف بصفة عديم الجنسية (هيئة طعون اللاجئين، 3 فيفري 1995، 275354، بوستلنيكو).

الاستنتاجات الرامية إلى إلزامية تأجيل الحكم في انتظار إجابة مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية حول طلب «محمّل» من طرف العارض يهدف من خلاله إلى الإقرار بوضعيته كعديم للجنسية - مهما يكن توجّه القرار الموجب تدخله في الطعن الراهن، فإنّ المعني بالأمر يبقى متمتعاً بإمكانية، هي منذ اللحظة الأولى متاحة له، أن يتقدّم الى مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية تطبيقاً للفصل الثالث من أمر 2 ماي 1953 المنقّح والمتعلق بالديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وهيئة الطعون، بمطلب يهدف من خلاله أن يقرّ المدير المذكور بصفة المعني بالأمر كعديم للجنسية. لا يمكن نتيجة لذلك قبول الاستنتاجات (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 2 فيفري 1996، 271878، ميا).

3- الاستشهاد بصكوك دولية بخلاف اتفاقية جنيف

17

الاستشهاد بالفصل 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوطئة اتفاقية جنيف - استناداً إلى الفقرة أ-2 من الفصل الأول لاتفاقية جنيف لـ 28 جويلية 1951 والبروتوكول الموقع في نيويورك بتاريخ 31 جانفي 1967 «يُعتبر لاجئاً كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد».

على معنى الفصل 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ب10 ديسمبر 1948: «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد». ينص الفصل 5 من قانون 25 جويلية 1952 في الفقرة «أ» أن الهيئة المختصة بالنظر في الطعون المقدّمة من طرف الأجانب وعديمي الجنسية الذين رفض الديوان الاعتراف لهم بصفة اللاجئ». لئن ينجّر عن المطّة 1 من الفصل 2 المشار إليه أعلاه أنّه «يمارس الديوان الحماية القانونية والإدارية للاجئين ويضمن (...) تنفيذ الاتفاقيات، الاتفاقات والتسويات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في فرنسا وتحديداً اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951»،

فأنه ينجم عن المطلة الثانية من نفس الفصل أنه يتم الاعتراف بصفة اللاجئ إلى «كل شخص يدخل في ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على معنى الفصلين 6 و7 من نظامها الأساسي، أو كل شخص يستجيب إلى مفاهيم الفصل الأول من اتفاقية جنيف ل28 جويلية 1951»، هذه الاتفاقية التي أخذت ضرورة بعين الاعتبار الحق المنصوص عليه بالفصل 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشارت إليه صراحة في توطئتها (هيئة طعون اللاجئين، 8 فيفري 1995، 269415، صحراوي).

الاستشهاد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى توصيات الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي استنادا إلى استنتاجات هادفة إلى الاعتراف بصفة اللاجئ - شروط هذا الاعتراف تحددها حصريا اتفاقية جنيف - لا يمكن الاعتداد بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى استنتاجات هادفة إلى الاعتراف بصفة اللاجئ والتي تم تحديد شروط اكتسابها حصريا باتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 11 أبريل 1995، 271021، رضوان). إن توصيات الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي ومقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يُعتدَّ بهنَّ استنادا إلى استنتاجات هادفة إلى الاعتراف بصفة اللاجئ والتي يتم تحديد شروطها حصريا باتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 20 جويلية 1995، 280237، فازليجفيك).

4 - اختصاص منافس للهيئة والقاضي العدلي

الجنسية

الطابع الجدي للاعتراض (غياب) - ينتج عن التحقيق أنّ العارضة، بعد أن تحصلت سنة 1990 على تأشيرة هجرة بإسرائيل هي، منذ أبريل 1992، متحصّلة على جواز سفر بصلاحيّة مدتها خمس سنوات مسلّم من قبل السلط بهذا البلد والذي لا إثبات على أنه يمثل وثيقة مجاملة، لا يمكنها الاعتراض جديا على أنها لا تتمتع حاليا إلا بالجنسية الإسرائيلية. لا يمكن للمعنية بالأمر، بعد ذلك، الاعتداد بالمخاوف تجاه سلط الفيدرالية الروسية علة معنى مقتضيات اتفاقية جنيف المذكورة سابقا (هيئة طعون اللاجئين، 9 سبتمبر 1993، 234170، كريستوفوروا).

الجنسية - لا تصرّح الهيئة حول مسألة الجنسية و، عرضيا، طابعها المسبق، إلا إذا كانت لهذه المسألة تأثير على الحلّ الذي سيقع تقديمه - يقرّ المعارض وهو من أصول أرمنية وأصيل ناغورني كاراباخ، أنّه انضم رفقة أخيه التوأم إلى حركة تحرير ناغورني كاراباخ الوطنية، وأنه لم يعد بإمكانه العودة لا إلى أذربيجان لا إلى أرمينيا دون خوف على حياته وأنه، على عكس ما يدعّمه الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، حاملٌ للجنسية الأذربيجانية. يصرّح المعارض أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يتمتع بالجنسية الأرمينية حسب قانون الجنسية المصادق عليه في هذا البلد بتاريخ 16 نوفمبر 1995، أنّ مسألة جنسيته لا تمثل حينها صعوبة جدية وأنّ الهيئة، وإن كانت ذات رأي مخالف، فإنها قادرة رغم ذلك على تقدير مخاوفه من الاضطهاد تجاه السلط الأذربيجانية باعتبار أن إقامته العادية كانت في أذربيجان.

من جهة أولى، فإنّ المخاوف المزعومة من قبل المعني بالأمر تجاه السلط الأذربيجانية في صورة عودته إلى ناغورني كاراباخ لا يمكن الاعتداد بها نظرا إلى أنّ السلط المذكورة وقد تمّ طرد الميليشيات من ناغورني كاراباخ لم تعد تسيطر على هذه الجهة.

من جهة ثانية، لا تمكّن أوراق الملفّ والتصريحات المدلى بها في جلسة عامة أمام الهيئة من الاعتداد بالمخاوف الأخرى المصّرح بها من قبل المعني بالأمر ضدّ السلط الأذربيجانية أو السلط الأرمينية.

ينتج عمّا سبق، ودون الحاجة إلى النظر في جنسية المعني بالأمر، أنّه لا يمكن قبول دعواه (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 19 جويلية 1996، 249982، تارلوان فارتان، نفس اليوم، 249983، تارلوان غريفوك).

اختصاص الهيئة في تقدير أنّ المعارض كان من حقّه اكتساب جنسية الجمهورية الفيدرالية الروسية حسب قانون هذه الجمهورية - غياب مسألة الجنسية - بتقدير أنّ المعارض كان من حقّه اكتساب جنسية الجمهورية الفيدرالية الروسية تطبيقا لقانون 28 نوفمبر 1991 المنقّح والمتعلق بالجنسية، فإنّ الهيئة لم تتناول مسألة الجنسية ولم تتجاهل بذلك الفصل 124 من مجلة الجنسية أو مجال اختصاصها بعدم إحالة هذه النقطة على أنظار المحكمة العدلية (مجلس الدولة، 2 أفريل 1997، 160832، سبيفاك).

5 - تقدير صفة اللاجئ من قبل القاضي الجزائري

التمتع بصفة اللاجئ - تقدير القاضي الجزائري- قرار صادر عن المحافظة يُلزم بمغادرة التراب الفرنسي - لا يمكن للمعني بالأمر الخوف بمبرر من العودة إلى بلده الأصلي. ينطبق بذلك لفظ «اللاجئ» على معنى الفصل الأول من اتفاقية جنيف على المعني بالأمر ويجب أن يُعترف له بصفة اللاجئ. (المحكمة الابتدائية بوبيني، الغرفة 12، 17 مارس 1988، 87/401.138، سليمان).

التمتع بصفة اللاجئ- تقدير القاضي الجزائري- تتبعات بسبب الدخول أو الإقامة بصفة غير قانونية في فرنسا - الحصانة الجزائرية (الفصل 31 من اتفاقية جنيف) - يختص قضاء الأصل لتقدير توفّر شروط الحصانة الجزائرية التي ينص عليها الفصل 31 من اتفاقية جنيف وبإمكانهم، نتيجة لذلك، إقرار صفة اللاجئ للمدعى عليه.

تختلف صفة اللاجئ التي تعترفها اتفاقية جنيف عن نظام اللاجئ المُعترف به في فرنسا من قبل الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. ولا يمكن لقضاة الأصل الاعتراف بصفة اللاجئ بالاستناد فقط على موقف الديوان أو سكوته نظرا وأنّ هنالك نصّ يعلو القانون الوطني يدعوهم إلى اعتبار أنّ اللاجئ ليس الشخص الذي يُعترف بنظامه من طرف الإدارة الوطنية، بل الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المادية المنصوص عليها في الفصل الأول من اتفاقية جنيف (المحكمة الابتدائية بإفري، الغرفة 52، 15 فيفري 1989، أوكالادو).

الاعتراف بصفة اللاجئ هو اختصاص حصري للديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وهيئة الطعون - عدم اختصاص القاضي الجزائري - تطبيقا للفصل 31-1 من أمر 2 نوفمبر بتاريخ 24 أوت 1993، يختصّ الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وهيئة الطعون حصريا بالاعتراف بصفة اللاجئ على معنى اتفاقية جنيف. في إطار هذه الشروط، أقرت المحكمة، رغم اختصاصها البتّة، في حيثيات قرارها بإسنادها صفة اللاجئ السياسي للمدعى عليه (اكس اون بروفونس، 24 أكتوبر 1996).

العنوان الثاني

21

الاعتراف بصفة اللاجئ استنادا إلى الفصل الاول، أ، 2 من اتفاقية جنيف

1- الأشخاص المعنيين بالفصل 1، أ، 2 من الاتفاقية

شروط الاعتراف بصفة اللاجئ لطفل قاصر- استناداً إلى الفصل الأول، أ، 2 من اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 فإنّ صفة اللاجئ يُعترف بها إلى «كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد». بالاعتماد على هذا الفصل، فإن القاصرون إن كان وحيداً، بإمكانه، إذا توفرت فيه الشروط المذكورة، أن يتحصل على صفة اللاجئ (مجلس الدولة، 9 جويلية 1997، 145518، كانج-مجموعة لابون، ص 302).

2 - مفهوم الاضطهاد

أ- الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد يجب أن يعكس خاصية فردية

سوريا: زوجة متمرّد سوري أثبتت مخاوف شخصية بسبب الأفكار السياسية المنسوبة إليها استناداً إلى تمرد زوجها عن وعي مرتبطة بأفكاره السياسية- إن المخاوف الشخصية من الاضطهاد لزوجته متمرّد سوري وقع إيقافها واستجوابها من قبل السلط السورية حول زوجها هي مخاوف مستندة إلى الأفكار السياسية المنسوبة إلى زوجها استناداً إلى التمرد. ينتج عن المعلومات الجيوسياسية المتوفرة أن زوجات سوريين منسوبين إلى المعارضين السياسيين قد وقع اضطهادهنّ من أجل الحصول على معلومات متعلقة بأزواجهنّ وأنه قد وقع استغلالهنّ كعملة مقايضة بين

الجماعات المسلحة الثائرة من أجل تحرير الأسرى. وقد وقع الاعتراف للزوجة بصفة اللاجئة - المحكمة الوطنية للحق في اللجوء 5 جويلية 2017 السيدة ت والسيد س، عدد 17008210 و17009987 ج.

وحيث أن طعون السيدة ت والسيد س يهدفان إلى الحُكم في نفس المسائل وتم القيام في شأنهما بتحقيق مشترك وأنه، بذلك، يمكن الجمع بينهما لإصدار قرار واحد.

حول مطالب اللجوء:

وحيث وعلى معنى الفصل الأول، أ/2 من اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 والبروتوكول الموقع بنيويورك في 31 جويلية 1967 «يُعتبر لاجئا كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد». وحيث أن السيدة ت الحاملة للجنسية السورية والمولودة بتاريخ 1 مارس 1982 والسيد س الحامل للجنسية السورية والمولود بتاريخ 21 جوان 1981، يقران أنهما يخشيان التعرض للاضطهاد من طرف السلط السورية بسبب رفض السيد س القيام بواجباته العسكرية، ونظرا إلى أنهما يستندلت إلى أصولهم من لatakيا فإن السيد س قد أقام في الفترة الممتدة من 1999 و2010 في دول متعددة من الاتحاد السوفياتي سابقا أين زاول دراسة الصيدلة وهو ما مكنه من تأجيل خدمته العسكرية، وأنه في 2011 اضطر للعيش منعزلا في بيته بسبب عدم قيامه بواجبه العسكري، وأنه تم استجواب السيدة ت عدة مرات من قبل قوات الامن السورية في ما يتعلق بزوجها وأخيمها، وأنه، إضافة إلى ذلك، تعرض منزل والدي السيد س إلى عمليات تفتيش من 2012، وأنه خوفا على سلامتهما، قررا مغادرة سوريا بتاريخ 17 أكتوبر 2014 في اتجاه تركيا أين تحصلا من قبل السلط الفرنسية على تأشيرة من صنف «د» وتمكنوا من الوصول إلى فرنسا في 20 ماي 2016.

في ما يتعلق بطلب السيد س: وحيث مكنت تصريحات السيد س من اعتبار استثنائه من الخدمة العسكرية بسبب متعلق بضميره، وأن العارض قد

عبر أمام الدسوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديبي الجنسية وخلال الجلسة العلنية أمام المحكمة عن مواقفه تجله النظام السوري، وأنه صرح بطريقة واضحة عن رفضه الخدمة صلب القوات المسلحة التابعة للرئيس بشار الأسد بسبب الانتهاكات المنسوبة إليه، وأنه تمكن من الحصول على تأجيل خدمته العسكرية مرات عدة من أجل أسباب متعلقة بدراسته وبسبب اقامته خارج الوطن وأنه لم يقع تمكينه من تأجيل خدمته العسكرية منذ 2011، وأنه مذاك، قد أقام بصفة سرية هربا من السلط، وأن تصريحاته يؤكدتها تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر في فيفري 2017 حول سوريا والذي يشير الى أن الحكومة السورية قد كثفت جهودها في ما يتعلق بالتجنيد الالزامي والتعبئة، وهو ما أدى الى اعتماد ممارسات عشوائية في تطبيق القواعد المتعلقة بالتأجيل والاعفاء العسكري، وأنه، الى جانب ذلك، وحسب الفقرة 171 من دليل الاجراءات والمقاييس المنطبقة لتحديد صفة اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين «عندما تتم إدانة صنف العملية العسكرية التي لا يرغب الفرد في الانتماء اليها من قبل المجتمع الدولي بأنها مخالفة للقواعد الاولية للتصرف، فإن العقوبة المنسوبة للهروب أو التمرد يمكن اعتبارها في حد ذاتها اضطهادا، بالأخذ بعين الاعتبار للضرورات الاخرى للمفهوم»، وأن الخطوط التوجيهية للمفوضية حول مطالب اللجوء المرتبطة بالخدمة العسكرية والمنشورة في 10 ديسمبر 2013 تنص كذلك على أنه يجب الاعتراف بصفة اللاجئ الى الشخص الذي عارض ممارسات عسكرية منتهكة للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي (الفقرتين 21 و22). وأنه قد وقعت إدانة سوريا مرات عدة من قبل هيئات منظمة الأمم المتحدة من أجل أفعال يمكن تكييفها بجرائم الحرب، وأن مجلس حقوق الانسان في تقريره بـ5 فيفري 2015 عن لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية وتطور وضعية حقوق الانسان في هذا البلد قد لاحظ أن الجيش النظامي السوري مسؤول عن جرائم قتل، اغتصاب تعذيب، ترحيل واختفاء قسري، وأن هذا التوثيق يذكر كذلك أن الهروب زمن الحرب تنجر عنه عقوبة الاعدام تطبيقا للفصل 103 من المجلة الجزائية العسكرية السورية، وأنه ينجر عن نفس المصدر أنه ومنذ بداية الانتفاضة الشعبية ضد النظام فإن المتمردين الذين وقع ايقافهم من قبل السلط السورية تعرضوا للتعذيب والاعدام دون محاكمة. كما أن السيد س الرافض للانتماء الى نشاط القوات

المسلحة الموالية للنظام السوري يخشى عقوبة السجن وهو ما يجب اعتباره مؤسسا للاضطهاد من أجل دافع متعلق بالضمير على معنى اتفاقية جنيف. وأنه تبعاً لذلك، يبرر السيد س خوفه من التعرض للاضطهاد في حال عودته الى سوريا من أجل دافع متعلق بضميره مرتبط بأفكاره السياسية المناهضة للنظام السوري، وأنه بناء على ذلك، ينبغي اقرار صفة اللاجئ له.

حول مطلب السيدة ت: وحيث أن التصريحات المكتوبة والشفاهية للسيدة س مكنت من اعتبار أنها معرضة شخصياً للاضطهاد في حال عودتها الى بلدها الاصلي، وانها بينت بعبارات معمقة ولصيقة بما عاشته من إيقاف واستجواب مرات عدة عن زوجها، وأن تصريحاتها تعد متماهية مع المعلومات التي قدمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقريرها المؤرخ بفيفري 2017 الذي يذكر أن زوجات أفراد أسرار الرجال المنسوبين الى المعارضين السياسيين قد تم ايقافهم بصفة عشوائية، اعتقالهم، تعذيبهم، اغتصابهم واعدامهم أو اخفائهم من أجل الحصول على معلومات متعلقة بأزواجهم، وأنه الى جانب ذلك، يشير هذا التقرير أن زوجات المعارضين السياسيين يقع استغلالهن كعملة مقايضة بين الجماعات المسلحة الثائرة من أجل تحرير الاسرى، وأنه تبعاً لذلك، فإن السيدة ت أثبتت خوفها بمرور من التعرض للاضطهاد على معنى اتفاقية جنيف في حال عودتها الى سوريا بسبب الافكار السياسية المنسوبة اليها من قبل السلط نظراً لتمرد زوجها، وأنه نظراً لذلك يتأسس طلبها بالتمتع بصفة اللاجئ (اعتراف بصفة اللاجئ).

الاعتراف بصفة اللاجئ مرتبط بالتقييم الفردي لمخاطر الاضطهاد - برفضها لمطلب العارض فإنّ الهيئة لم ترفض الاخذ بعين الاعتبار للوضعية السياسية الخاصة التي تحكم بلاد الباسك الاسبانية ولكنها تقيّد بالتذكيراً أن الاعتراف بصفة اللاجئ مرتبطة بالتقييم الفردي لمخاطر الاضطهاد التي يتعرض لها العارض شخصياً. (مجلس الدولة، 1 أفريل 1994، 75414، أريندا اوريزار).

الخوف من العودة الى البلد الاصلي أين اندلع نزاع (يوغوسلافيا) - العارضة لها جنسية يوغوسلافية، وهي ذات أصول صربية ومقيمة بسلافونيا الغربية استناداً الى انها كانت في فرنسا عندما اندلع النزاع بين كرواتيا وصربيا في ربيع 1991 ونظراً الى احساسها بالتهديد في صورة عودتها الى جبتها الاصلية فإنها قررت التماس اللجوء السياسي. إنّ الوسيلة المُستنتجة من وضعية

الحرب التي غزت جهتها الأصلية لا تدخل في نطاق نصّ اتفاقية جنيف نظراً وأنّ المعنية بالأمر ليست معنية بأيّ خوف شخصي من الإضطهاد (هيئة طعون اللاجئين، 15 سبتمبر 1993، 237472، بلاغوجيفيك).

مقر تفجير سارايفو من قبل السلط الصربية- الوضع العام لا يكفي للانتفاع باتفاقية جنيف - تقيّدت العارضة بالإشارة أمام الهيئة أنّها باعتبار جنسيتها البوسنية فإنه لا يمكنها اعتبار العودة الى مدينتها سارايفو بسبب الاحداث التي دارت فيها آنذاك، أي في مقرّ هذه المدينة والتفجيرات التي قامت بها القوات الصربية. لأن كانت الوضعية الوضعية في سارايفو تسمح بتقدير مخاوف من الاضطهاد على معني الفصل 1، أ، 2 من اتفاقية جنيف، فإنّ المعنية بالأمر لم توضح أيّ خوف من الاضطهاد قد يعينها بشكل شخصي ولكنها استندت فقط على الوضعية العامة التي تحكم هذه المدينة. ينتج عن ذلك من جهة أنّه باعتبار أنّ العارضة «لم تبين ولم تذكر أي اضطهاد أو خوف من الاضطهاد» على معني اتفاقية جنيف فإنّ هيئة طعون اللاجئين قد علّلت قرارها كفايةً نظراً الى الوسائل التي ذُكرت أمامها، ومن جهة ثانية فإنّ الهيئة لم تقم بخطأ قانوني نظراً وأنّ الاطار العام للوضعية السائدة في سارايفولا تكفي لاعتبار أنّ العارضة لها الحق للانتفاع باتفاقية جنيف استناداً على هذه الواقعة فقط. (مجلس الدولة، 12 ماي 1997، 154321، ستربو - مجموعة لايون، ص 188).

تفجير في إطار عمليات عسكرية في سوريا - يستند العارض إلى فقدانه لذراعه خلال تفجير سنة 1982 وتمّ تهديده من قبل الجماعات السورية. لم تكن التفجيرات المزعومة والتي وقعت في إطار عمليات عسكرية تستهدف العارض. بذلك، مهما تكن خطورة نتائجها فإنه لا يمكن اعتبارها بأنها اضطهادات على معني أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 25 فيفري 1991، 117926، جراح أحمد).

وضعية عدم استقرار في جنوب اليمن - إن الوسيلة المستنتجة من وضعية عدم الاستقرار السائدة اليوم في جنوب اليمن ليست ذات طبيعة تخوّل الاعتراف له بصفة اللاجئ في غياب أيّ خوف شخصي من الاضطهاد (هيئة طعون اللاجئين، 30 سبتمبر 1994، 269606، عدنان ن أ قايد).

عدم استقرار سياسي واعتداء على حقوق الانسان في الجزائر - شخص من الجزائري غادر بلده سنة 1992 بسبب الفوضى والاعتداء على حقوق الانسان السائدة آنذاك. إن الوسيلة المستخلصة من الوضعية العامة في دولة العارض لا تمكّن من توفير أساس لمطلبه نظرا وأن أحكام اتفاقية جنيف تربط الاعتراف بصفة اللاجئ بتقييم مخاوف شخصية للعارض من الاضطهاد (هيئة طعون اللاجئين، 10 ماي 1995، 279180، بولوين).

وضعية المتحولين الجنسيين في الأرجنتين - غياب الوضع القانوني - تقرّ العارضة أنه على الرغم من التحول الديمقراطي الحاصل في الأرجنتين فإنها تخشى الاضطهاد نظرا الى حالة التمييز القانوني ضد المتحولين جنسيا. إن غياب السند القانوني لهؤلاء والظرفية بأن الاعتراف بتغيير الجنس بتنقيح الحالة المدنية صادر عن المحاكم يكون بصفة لاحقة لا يعدّ مكوّنًا للاضطهاد على معنى اتفاقية جنيف نظرا الى أنّ هذه الوضعية لها صبغة عامة وليست تمييزية. (هيئة طعون اللاجئين، 24 جويلية 1990، 93031، غامبيني).

سياسة تحديد الولادات في الصين - ضرورة وجود مخاوف فردية من الاضطهاد من أجل أحد الاسباب المذكورة في اتفاقية جنيف - تمكّنت الهيئة من الاستنتاج دون خطأ في القانون بأن سياسة تحديد الولادات في الصين لا تكفي لتبرير اسناد صفة اللاجئ إلى المعني بالأمر في ظل غياب مخاوف شخصية مبرّرة لتعرّضه للاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية (مجلس الدولة، 24 جوان 1992، 106473، زهو ؛ مجلس الدولة، 29 ديسمبر 1993، 103546، تشانغ - قائمة لابون، ص 780 ؛ مجلس الدولة، 19 جانفي 1994، 104206، غاوبو).

ب- اشتراط درجة من الخطورة

ب-1- وسائل لا تعكس طابعا خطيرا كفايةً

مراقبة من قبل السلط - إنّ واقع الخضوع الى المراقبة والتسجيل في الملف الوطني بالجزائر لا يمكن اعتباره اضطهادا على معنى اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 22 ماي 1989، 61641، بوحفص). إنّ ظرفية خضوع العارض للمراقبة من قبل السلط العمومية الجزائرية لا يمكن اعتبارها مكوّنة

بمفردها للاضطهاد على معنى أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 25 فيفري 1994، 241313، نعس).

معاملة سيئة نتيجة المشاركة في مظاهرات - يقرّ متساكنو سريلانكا ذوو الاصول التامولية أنّه تم اعتقالهم مرتين نتيجة المظاهرات الطلابية. هذه الظرفية ليست كافية في حد ذاتها للسماح باعتبار ان العارض يستجيب الى مفهوم اللاجئ (هيئة طعون اللاجئين، 18 جانفي 1988، 54020، جيغاناتان تيفانتيرام).

الاحتفاظ بجواز السفر من قبل السلط في إطار تحقيق حول عملية اغتيال - إن الظرفية التي قامت السلط الجزائرية خلالها، في إطار التحقيق، بالاحتفاظ بجواز سفر المعني بالأمر لا يمكن اعتبارها اضطهادا على معنى أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 5 ماي 1995، 258992، بنارماس).

ب-2- وسائل تعكس درجة كافية من الجدية لتقدير الاضطهاد على معنى اتفاقية جنيف

تشويه جسد المرأة - ختان - إن الختان الذي يمثل تشويها لجسد المرأة يُمارس بصفة شائعة كأحد الطقوس في بعض الاثنيات المكونة للسكان الماليين ومن بينها تلك التي تنتمي إليها العارضة. إذا كان اشتراط هذه العملية صادرا عن السلطة العمومية أو في صورة كان يلقي تشجيع أو قبول السلطة العمومية بصفة طوعية فإنه يمثل اضطهادا للنساء اللاتي لا ترغبن الخضوع له على معنى أحكام اتفاقية جنيف، وذلك باشتراط أن تكون المعنيات بالأمر قد تعرّضن للختان رغما عن إرادتهنّ (هيئة طعون اللاجئين، 18 سبتمبر 1991، 164078، ديوب أمينيتا).

الانتماء الى المسلمين في البوسنة والهرسك - ضحية التصفية الاثنية - شخص بوسني ديانتته الاسلام تمّت مطاردته من قريته الاصلية (فوكا) من قبل الصربيين في أفريل 1992. للمعني بالأمر مخاوف من الاضطهاد في حالة العودة الى الجهة التي ينحدر منها في البوسنة والهرسك والتي تخضع الى السلط القضائية الصربية (هيئة طعون اللاجئين، ديسمبر 1997، 314799).

ب-3- تقدير الطابع غير التناسبي للعقوبة أو للإدانة

تجاوز السلطة من قبل الزعماء بالزائير في حق موظفيهم - كان العرض ضحية تعسف زعماء النظام الزائيري في إطار ممارسته لأنشطته كنادل في الإقامة المخصصة لهم، وقد تعسّفوا في ممارسة سلطتهم بإقرارهم لاتهامات خطيرة ضدّه خالية الأسس. تمّ بذلك سجن العارض وتعذيبه دون توفير أيّ ضمانات قضائية، وهو ما دفع به إلى الفرار من بلده الذي يخشى بمبرّر العودة له (هيئة طعون اللاجئين، 19 سبتمبر 1990، 110503، كياندا ميبوتوبوكوتو).

إدانة غير متناسبة بالنظر إلى الأفعال المنسوبة لاحقاً إلى التغييرات السياسية في بلغاريا - تمّت إدانة العارض الحامل للجنسية البلغارية خلال حكم النظام السابق بالسجن لعشر سنوات لاثامه باطلاً برغبته في الاعتداء على شخص الرئيس جيفكوف. بتحريره في 19 سبتمبر 1990 إثر تغيير النظام الذي وقع في بلده، واجه مشاكل مع الشرطة من أجل الاحتجاج ضد عمليات التزوير في انتخابات 1990 من قبل قدامى الشيوعيين الذين أصبوا في السلطة. بعد احتجاجه سنة 1991 ضد غلق مدرسة دينية باسم الحرية، تمّ اعتقاله وتعنيفه ورفع دعوى قضائية ضده. قرر حينها مغادرة بلاده أين وقعت إدانته غيابياً بأربع سنوات وثمانية أشهر سجن، باعتبار أنّ هذا الحكم لا يتناسب مع الأفعال المنسوبة للعارض ورغم التغييرات السياسية الحاصلة في بلغاريا فإنّ العارض ينبغي اعتباره أنه يخشى بمبرّر أن يكون محلّ اضطهادات في صورة عودته إلى بلغاريا (هيئة طعون اللاجئين، 10 جانفي 1994، 237473، نيكولوف كامان).

ج - أسباب الاضطهاد

ج-1- الخوف من الاضطهاد يجب أن يقوم على أحد الأسباب المعدّدة في الفصل الأول، الفقرة أ، 2 من اتفاقية جنيف

سياسة تحديد الولادات في الصين - ضرورة وجود مخاوف فردية من الاضطهاد من أجل أحد الأسباب المذكورة في اتفاقية جنيف - تمكّنت الهيئة من الاستنتاج دون خطأ في القانون بأنّ سياسة تحديد الولادات في

الصين لا تكفي لتبرير اسناد صفة اللاجئ إلى المعني بالأمر في ظل غياب مخاوف شخصية مبررة لتعرضه للاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية (مجلس الدولة، 24 جوان 1992، 106473، زهو؛ مجلس الدولة، 29 ديسمبر 1993، 103546، تشانغ - قائمة لابون، ص 780؛ مجلس الدولة، 19 جانفي 1994، 104206، غاوبو).

إجراءات بوليسية من أجل الشهادة في إطار عملية تفجير - إن تقديم الشهادة في إطار عملية تفجير وعلى الرغم من أن ذلك والخضوع إلى إجراءات بوليسية لهذا السبب يمثل اضطهاداً للضحية يدخل في مجال تطبيق اتفاقية جنيف في فصلها الأول، الفقرة أ، 2 فإن لا يمكن من اعتبار أن العارض تشمله أحكام اتفاقية جنيف في الفصل المذكور نظراً وأنه لم يتم إثبات أن هذه الإجراءات البوليسية مرتبطة بالعرق، بالدين، بالجنسية، بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بالآراء السياسية للعارض. بذلك لم تقم الهيئة بخطأ في القانون أو بتغيير طبيعة الوقائع (هيئة طعون اللاجئين، 10 أكتوبر 1994، 126399، غوتياراز - قائمة لابون ص 950).

الإدانة بالقتل في حق ضابط من قبل محكمة عسكرية لا يدخل في مجال انطباق اتفاقية جنيف - خطأ في القانون (غياب) - يدعي العارض الخطأ في القانون تكون هيئة طعون اللاجئين قد ارتكبته بتقدير الظرفية التي تم خلالها الإدانة بالقتل من قبل محكمة عسكرية، والتي رغم ذلك، لا تُعد ذات طبيعة من شأنها أن تدخل في إطار أحد حالات اتفاقية جنيف. إذ يُستنتج من وثائق الملف المقدم أمام قضاة الأصل أنه لا شيء من ادعاءات العارض أمام الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ثم أمام الهيئة من شأنه أن يثبت اضطهاده بناء على عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. اعتبرت الهيئة بذلك أن بعد تفحص الوضعية الخاصة للعارض فإن مخاوف الاضطهاد التي صرح بها لا تدخل في إطار أي الحالات المذكورة في الفقرة أ، 2 من الفصل الأول من اتفاقية جنيف وهو ما ينفي عن قرارها الخطأ في القانون (مجلس الدولة، 6 جانفي 1995، 143526، فوم بادرو ماتوس).

ج-2- الأراء السياسية

ج-2-أ- الاضطهاد والخوف المبرر من الاضطهاد بسبب الأراء السياسية - وجود

ج-2-أ-1- أنشطة نضالية صلب حزب أو تحرك سياسي مُعارض

مناضل في حركة النهضة في تونس - حكم غيايبي بالسجن المؤبد - إدانة غير معللة من قبل لجنة - الأعمال الارهابية - ناضل المعارض صلب الحركة ذات التوجه الاسلامي عندما كان طالبا، وتمت بذلك إدانته مرة أولى وسجنه من 11 جانفي إلى 2 أفريل 1985. نظرا لخضوعه إلى ملاحقته من قبل الشرطة فإنه اضطر إلى مغادرة مدرسة المهندسين أين زاول دراسته في بداية سنة 1987 وتمت إدانته بالسجن لسنة من قبل المحكمة الابتدائية بق. لانتمائه إلى تنظيم سياسي محضور قبل أن تتم تبرئته من قبل محكمة الاستئناف بس. في 23 ماي 1988. في جويلية 1988 التمس المعارض تسليمه جواز سفر وتم رفض طلبه. بمشاركته في الانتخابات التشريعية بتاريخ 2 أفريل 1989 ضمن قائمة مستقلة تساندها حركة النهضة، تم اعتقال المعارض من قبل الشرطة وطرده من مدرسة المهندسين في جوان 1989. غادر في اتجاه الجزائر في ديسمبر 1990 راغبا مواصلة دراسته وقام بالتسجيل في كلية قسنطينة للكيمياء الصناعية. خلال هذه الفترة، قامت الشرطة التونسية التي كانت بصدد التفتيش عنه باستدعاء والده مرات عدة، وفي 12 ماي 1992، قامت السلطات الجزائرية بطرده إلى ليبيا أين قضى خمس سنوات. في شهر أوت 1992، تم الحكم ضده غيايبي بالسجن المؤبد إثر محاكمة مرفوعة أمام المحكمة العسكرية بتونس ضدّ مائة وواحد وسبعين اسلاميا. بخشيته أن تقوم ليبيا بطرده إلى تونس، قدم المعارض إلى فرنسا طالبا اللجوء. ينتج عن هذه الظروف وخاصة عن الإدانة على معنى الأعمال الارهابية غير المعللة من قبل الهيئة، فإن المعارض له أن يخشى بمبرر أن يقع اضطهاده بسبب آرائه السياسية في حال عودته إلى تونس (هيئة طعون اللاجئين، 22 ديسمبر 1997، 299708، لَسود).

الالتزام سياسي صلب حزب ديمقراطي لائكي في الجزائر - التزام شخصي ضد الفساد ولناصرة الفرونكوفونية - مراقبة وتهديدات بالقتل

- مخاوف مبررة بالتصفية من قبل عناصر تابعة للسلط العمومية - قام المعارض الحامل للجنسية الجزائرية بمواجهة سياسية بترشحه للانتخابات التشريعية سنة 1991 عن حزب ديمقراطي لائكي ثم كمناصر للرئيس بودياف وكان حاملا لالتزام شخصي ضد الفساد ومناصرة للفرنكوفونية وهو ما أثار حفيظة السلط العمومية التي قامت بإخضاعه شخصيا إلى المراقبة وتهديده مرات عدة بالقتل من قبل مجهولين. إثر اغتيال أحد والديه سنة 1993 أصبحت الضغوطات أقوى تجاهه ما حوّل له التفكير بأنه أما خطر مقدر بالقتل قريبا من قبل عناصر تابعة للسلط العمومية. لذلك قام المعارض بمغادرة بلده الأصلي في نوفمبر 1993 ويمكن له الخوف بمبرر على معنى أحكام اتفاقية جنيف بأن يقع اضطهاده في حالة عودته (هيئة طعون اللاجئين، 22 ماي 1995، 271214، خالف).

ج-2-أ-2- المشاركة في مظاهرات ضد النظام القائم في البلد الأصلي

المشاركة في مظاهرة للمعارضين للنظام القائم في الشيلي - خضع المعارض الى استجوابات والى معاملات سيئة بسبب مشاركته في مظاهرات للمعارضين للنظام القائم في الشيلي إضافة الى الالتزام السياسي لأخيه اللاجئ في فرنسا (هيئة طعون اللاجئين، 16 جوان 1989، 69888، نافات).

ج-2-أ-3- طبع أو نشر كتابات معارضة أو أعمال فنية نقدية

السودان - وضعية متعلقة بحرية التعبير - مصادر معلومات عمومية تبين وضعية اعتداءات، اعتقالات وسجن يتعرض لها صحفيون - أفعال قامت بها السلط السودانية وبالخصوص الوحدة الوطنية للأمن والاستخبار - اكتساب صحفي لبعض الشهرة من خلال تعامله مع وسائل إعلام محلية وأجنبية - نشاط مبني على شهادات من وسائل الإعلام السودانية ومراسلون بلا حدود - استنطاق من قبل السلط من أجل تغطية مظاهرة طلابية في جامعة الخرطوم سنة 2012 - سجن مرفق بمعاملة سيئة - ظرفية تبرر لوحدها إثبات مخاوف الاضطهاد في حال العودة إلى السودان (وجود) - اهتمام بأفكار سياسية (وجود) مخاوف مبنية على الاضطهاد (وجود) - الاعتراف بصفة اللاجئ. المحكمة الوطنية للحق في اللجوء. 27 جويلية 2016 - السيد أ. عدد 16012935 ج - وحيث أنه على معنى الفصل ل 2-731 من

مجلة دخول واقامة الاجانب والحق في اللجوء: «تنظر المحكمة الوطنية للحق في اللجوء بتركيبه جماعية، في أجل خمسة أشهر منذ الالتجاء إليها. لكن ودون التعارض مع تطبيق الفصل 2-733 عندما يتم اتخاذ قرار الديوان تطبيقا للفصول ل 2-723 أول 11-723، فإن رئيس المحكمة الوطنية للحق في اللجوء أو الرئيس المكلف بإعداد الحكم ينظر في أجل خمسة أسابيع من تاريخ الالتجاء إلى المحكمة». حول التمتع بالحق في اللجوء: دون الحاجة إلى النظر في وسائل الدفع الأخرى: نظرا وأن السودان يشغل، حسب التصنيف الدولي لحرية الصحافة المعد من قبل المنظمة غير الحكومية مراسلون بلا حدود لسنة 2015، المرتبة 174 من 180 بلدا، وأن التقرير حول حرية الصحافة المنشور في أبريل 2015 من قبل المنظمة غير الحكومية فريدوم هاوس يبين التحرش، الاعتداءات والثقافات والاعتقالات العشوائية التي يتعرض لها الصحفيون في السودان منذ 2014 وأنه ينتج عن التقرير عن ممارسات الدول في مجال حقوق الإنسان في 2015 الصادر عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المنشور في 13 افريل 2016 ان هذه الأفعال الصادرة عن السلط السودانية وخاصة عن وحدة الأمن والاستخبارات تواصلت سنة 2015، وأنه خلال منشور عنوانه «الصنصرة تدهس الإعلام السوداني» صدر بتاريخ 18 أفريل 2016، تنقل مراسلون بلا حدود أنه في 25 مارس 2016 ان أعواناً من وحدة الأمن والاستخبارات قد منعوا الصحفي من العودة إلى لندن وصادروا جواز سفره. وحيث أنه في ما يخص الوقائع، فإن التصريحات المكتوبة والشفافية العارض، مدعمة من جهة بشهادات شركات «البيث السوداني» و«الشروق» ل 24 مارس 2013 و 10 جوان 2013 ومن جهة أخرى، بشهادة لمراسلون بلا حدود بتاريخ 7 جويلية 2016 وتمكن من إثبات نشاطه كصحفي. وان إيقافه من قبل السلط في جوان 2012 في حين كان بصدد تغطية مظاهرات طلابية في جامعة الخرطوم، قام بوصفها في إطار طلبه في اللجوء ومدعمة بالشهادة المذكورة أعلاه عن مراسلون بلا حدود. وأنه لأن كانت تصريحات العارض المدعمة التوضيحات التي قدمها الحضور لا تمكّن من تقدير حقيقة طبيعة مشاركة في التقرير المتعلق بالتحرك الاحتجاجي حول إغلاق خدمات مستشفى جعفر بن الرؤوف أو من استنتاج حقيقة التهديدات التي يدعي التعرض لها في فيفري 2013، فإن الوضعية الظرفية التي وقع فيها الاحتفاظ بالمعني بالأمر من قبل السلط السودانية في جوان 2012 تبدو في حد ذاتها مبررة لمخاوف الاضطهاد في حال عودته إلى بلده وأنه تبعا لذلك ينبغي

اعتباراً أن السيد أ. يخشى بمبرّر على معنى أحكام الفصل 1/أ/2 من اتفاقية جنيف، أن يتعرض للاضطهاد من قبل السلط السودانية في حال عودته إلى بلده وذلك بسبب أفكار سياسية من الممكن أن تكون منسوبة إليه (الإعتراف بصفة اللاجئ).

أعمال حول تاريخ الأقليات المضطهدة في تركيا - ساكن تركي ذو أصول أرمنية وقع اضطهاده في بلده بسبب أعمال حول تاريخ الأرمنيين. مخاوف مبرّرة للتعرض للاضطهاد في حال عودته الى تركيا (هيئة طعون اللاجئين، 9 ديسمبر 1988، 32827، هازاروغلو).

صاحب أعمال فنية تمّ اعتبارها مخزّبة في أنغولا - تمّ إيقاف، سجن وتعذيب الفنان الديمقراطي الأنغولي من أجل كتابة أعمال تمّ اعتبارها مخزّبة من قبل السلط. خضع لأبحاث عدّة وهو ما يخلّ له الخوف بمبرّر من الاضطهاد في حال عودته الى أنغولا (هيئة طعون اللاجئين، 14 فيفري 1989، 81505، ناسيمنتو).

ج-2-أ-4- المشاركة في المقاومة ضد جيش الاحتلال

مخاوف من الاضطهاد بسبب مواقف معارضة للحضور السوري في لبنان - واجه عسكري لبناني معارض للوجود السوري في لبنان ومناصر للجنرال عون، مرات عدّة، ميليشيات أمل ودروز. عند سقوط حكم الجنرال عون في 13 أكتوبر 1990، تم قتل قريبه من قبل القوات السورية. مخاوف مبرّرة للتعرض للاضطهاد في حال العودة الى لبنان (هيئة طعون اللاجئين، 21 أكتوبر 1991، 184991، خوري متانوس).

ج-2-أ-5- التزام سياسي للدفاع عن حقوق المرأة

أنشطة لصالح الدفاع عن حقوق المرأة وحرّياتها في السودان - متساكنة سودانية عملت كموظفة تزويد في صفوف قوات الشرطة. بإقرارها علنا معارضتها لسياسة تعويض إطارات سلك الشرطة بأصوليين مسلمين أوفياء للنظام المنبثق عن الانقلاب سنة 1989، خضعت المعارضة للاحتجاز عدة مرات ثم وقع إيقافها لمدة يومين في جويلية 1991 من أجل رفض توفير الأسلحة للميليشيات من الإخوان المسلمين وتعرّت كذلك لتنبّهات قبل أن

تُعاقب من أجل الانتفاض علنا ضد القوانين الجديدة المقيدة لحقوق المرأة السودانية وحرّياتها. نظرا وأنها المرأة الوحيدة في العمل فقد تمّ تهديدها بالايقاف لهذا السبب وهو ما حثّها على مغادرة بلدها بصفة غير شرعية (...). ينبغي اعتبار أنها تخشى بمبررٍ بسبب الاضطهادات بسبب التزامها السياسي الشخصي للدفاع عن حقوق المرأة وحرّياتها (هيئة طعون اللاجئين، 15 سبتمبر 1992، 226842، هيام توفيق).

الالتزام الى جانب الحركة النسوية في الجزائر - قامت الفنانة الرسامة بالتعبير عن معاناة الشعب الجزائري من خلال لوحاتها وناضلت من أجل احترام الذات البشرية والتعدد الثقافي والتزمت علنيا منذ 1988 الى جانب الحركة النسوية في الجزائر بالانخراط بصفة نشيطة في جميع التحركات التي وقع تنظيمها مناصرة للتسامح والديمقراطية. بانتخابها رئيسة خلية نقابية، خضعت لمضايقات متواصلة وضغطية من قبل المراقب العام الذي وقع تعيينه لمراقبتها من قبل السلط. في سنة 1991، قامت بتوقيع عدة عرائض ضد الاسلاميين ووقع تهديدها عن طريق مكالمات هاتفية مجهولة الهوية. وقع تهديدها بالقتل من قبل متعصبين إثر مداخلتها تلفزيونية قامت بها وتمّ تعنيفها في الطريق العام وكانت ابتها ضحية عملية هجوم استهدفتها شخصيا. توجهت العارضة الى السلط الجزائرية أمام عجزها عن حماية نفسها وأسررتها، لكن بسبب مواقفها وأنشطتها النقابية لم تمكّنها السلط من الحماية التي التمتتها. نظرا الى هذه الظروف فأنت العارضة تخشى بمبررٍ أنة في حال عودتها الى بلدها فإنها ستعرض للاضطهاد من قبل الاسلاميين واحجام السلط الجزائرية بصفة واضحة عن حمايتها بسبب أنشطتها النقابية والتزامها المتواصل لصالح الحركة النسوية (هيئة طعون اللاجئين، 10 أكتوبر 1997، 309055، بن برنو).

ج-2-أ-6- التزام سياسي للدفاع عن حقوق الاقليات الثنية أو الوطنية

استجوابات وأبحاث ضد مناضل صلب القضية الايرثية في اثيوبيا - وقع استجواب متساكن أثيوبي من أصل ايرثي عدة مرات من قبل السلط بسبب أنشطته لصالح القضية الايرثية. غادر بلده بعد اختفاء بعض رفاقه عند ملاحظتهم من قبل الجيش. يمكن له الخوف بمبررٍ من الاضطهاد في حال عودته الى اثيوبيا (هيئة طعون اللاجئين، 2 جوان 1989، 47215، أبو البكر).

أبحاث بوليسية، إيقافات، احتجاز وتعذيب بسبب النضال لصالح القضية الكردية في تركيا - ناضل العارض الحامل للجنسية التركية وذي الأصل الكردي بقناعة لصالح القضية الكردية الى جانب حرب العمال الشعبي وحزب العمال الديمقراطي ووقع إيقافه، احتجازه وتعذيبه مرات عدّة من أجل هذا السبب. وله، بسبب البحث عنه حاليا، الخوف بمبرّر على سلامته وحرية في حال العودة الى تركيا (هيئة طعون اللاجئين، 28 جوان 1995، يلدز).

اضطهادات بسبب معارضة سياسة دمج أقلية دينية في العراق - تم اضطهاد متساكنة عراقية من أصل كلداني بسبب أصلها وديانتها ومن أجل معارضتها لسياسة الدمج التي تقوم بها السلط في بلدها. يمكن اعتبار أن المعارضة تخشى بمبرّر على معنى أحكام اتفاقية جنيف أن يقع اضطهادها في حال عودتها الى بلدها (هيئة طعون اللاجئين، 5 جويلية 1993، 242594، خامو).

إطار النظام الشيوعي في أفغانستان - غياب عمل معارض لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها - أنشطة لصالح وضعية المرأة - عارضت متساكنة أفغانية علنيا، في إطار أنشطتها السياسية والاجتماعية تحت ظل النظام الذي وقعت الاطاحة به بصفتها إطارا في حزب وعضوا مسؤولا في منظمة حكومية نسوية، المجاهدين خاصة في ما يهّم وضعية المرأة ووقع تهديدها بالقتل بسبب ذلك بعد الاطاحة بنظام الرئيس نجيب الله من قبل المجاهدين الذين حاصروا منزلها وقتلوا أباها. في حال عودتها الى بلدها الاصلي فإنها تخشى بمبرّر أن يقع اضطهادها في نفس الوقت من قبل قوات الرئيس السابق رباني وقوات الوزير الأول السابق حكمتيارومن قبل السلط الاخرى التي تحكم حاليا بصفة واقعية في التراب الافغاني. إنّ المعارضة، في ظل غياب أي سبب للتفكير بأنها قامت في إطار وظائفها بأعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها على معنى الفصل الأول، الفقرة و، النقطة ج من اتفاقية جنيف، بإمكانها المطالبة بقبول طلبها في اللجوء (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 26 أكتوبر 1994، 253902، نورستاني زوجة خيرزاد).

إيقاف من قبل السلط الجديدة، سجن ومعاملة سيئة بسبب التعاون مع النظام القديم في أثيوبيا - كان العارض، الحامل للجنسية الاثيوبية ذي الاصل الاحمري سائقا لدى وزير الصناعة تحت حكم الرئيس منغيستومند 1985 وعضوا، منذ 1988 في الحزب الاشتراكي الاثيوبي. في 24

أكتوبر 1991 وقع إيقافه من قبل خدمات البوليس التابع للحكومة الجديدة وتعرض الى استجوابات عنيفة وتمّت معاملته بطريقة سيئة للغاية في السجن المركزي بأديس أبابا أين وقع سجنه لمدة ستة أشهر في انتظار محاكمته بسبب التعاون مع النظام القديم. تمكّن من الهرب بسبب الفساد يوم 29 أبريل 1992 الى غرب البلاد قبل أن يغادر أثيوبيا. لذلك يمكن له الخوف بمبرّر من الاضطهاد على معنى أحكام اتفاقية جنيف في حال عودته الى بلده الاصيلي (هيئة طعون اللاجئين، 28 جوان 1994، 261338، هديل علي).

ج-2-أ-7- رابط قرابة مع معارض سياسي

زوجة معارض سياسي مختفي في مصر - تحرّش ووحشية من أجل محاولة إيجاد الزوج - تحمل العارضة الجنسية المصرية وهي متزوجة من محام مناضل صلب حزب سياسي معارض. تعرّض الزوج الى مضايقات وتهريب من قبل السلط وهو ما تسبب في عدم قدرته على ممارسة مهنته من أجل تمكّنه من إدانة شرطي تجاوز بشدّة حقوق الانسان عند القيام بمهامه. كانت العارضة ضحية التحرش والوحشية المتكررة بعد قيامها بمحاولات لإيجاد زوجها المختفي منذ 1990 وغادرت البلد الذي تخشى بمبرّر سلامتها فيه في حال عودتها على معنى أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 9 فيفري 1996، 281649، صبح نجوى زغلول محمد زوجة ابراهيم).

ابن متمسك بأفكار والده - مهام الأب صلب حركة معارضة للنظام القائم في الزائير - المعارض هو ابن رئيس الحركة الوطنية في الكونغولومومبا وديبلوماسي سابق في الفاتيكان ولاجئ زائيري. يخشى الابن بمبرّر أن يتعرّض للإضطهاد في حال عودته الى الزائير من أجل أنشطته ومهام والده صلب هذه الحركة المعارضة للنظام القائم في الزائير (هيئة طعون اللاجئين، 14 أبريل 1988، 66081، بولونغو بولايا).

اضطهاد ناجم عن أنشطة سياسية لأحد أفراد العائلة صلب حزب كردي في تركيا - أفراد العائلة مُعترف بصفة اللاجئ لهم - تمّ استجواب العارضة الحاملة للجنسية التركية وذات الأصول الكردية، من قبل السلط مرات عدّة بسبب الأنشطة السياسية لوالدها وتمّ تهديدها بالسجن. تمّ الاعتراف بصفة اللاجئ لعدّة أفراد من أسرتها فرنسا من بينهم والدها أخويها

وأحد أعمامها ولها أن تخشى بمبرر أن تتعرض للاضطهاد في حال عودتها الى بلدها (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 6 أكتوبر 1995، 256463، هان زوجة كال).

ج-2-أ-8- نسب أفكار سياسية الى أشخاص معينين بسبب نشاطهم أو سلوكهم

الصومال : نسب أفكار سياسية عاملة في مجال تنظيف الثياب صلب الجيش، منتمية إلى عشيرة أقلية، قد تعرضت بصفة شخصية إلى تهديدات وعنّف من قبل ميليشيات الشباب بسبب نشاطها في خدمة القوات المساندة للحكومة وهو ما يبرر الإعتراف لفائدتها بصفة اللاجئة. المحكمة الوطنية للحق في اللجوء - 31 مارس 2017 السيد م زوجة ه. عدد 15036507 ج. وحيث أن السيدة م . زوجته الحاملة للجنسية الصومالية والمولودة بتاريخ 5 أكتوبر 1980 بمغاديشو، تبين أنها تنتمي إلى عشيرة وأنها عاشت في مغاديشو في حي الشيببي مع زوجها وأبنائها الخمسة. وأنها اشتغلت في مطعم تديره والدتها إلى حين اغلاقه في 2008. وانه إلى غاية صيف 2009 تعرض زوجها الذي كان يشغل مهنة رجل شرطة إلى التهديد مت قبل ميليشيات الشباب خلال معركة مغاديشو واضطر إلى مغادرة عمله وأنها قامت ببيع الخضّر في السوق لكنها اضطرت التوقف عن ذلك بعد تلقيها تهديدات من قبل عشائر أقلية تعيها منافستها في البيع بأسوام منخفضة، وانه في سنة 2010 تعرضت عليها إحدى معارفها التي كانت تنظف غسيل القوات المناصرة للنظام الحاضرة في بعض الأحياء المنعزلة في مغاديشو ان تشتغل صحبتها. وانه بقبولها هذا العرض قد أقامت إلى غاية 2014 في بيت صديقة لها بالقرب من مخيم عسكري مجاور للمخيم لتسلم الغسيل الذي سيقع تنظيفه للقوات الحكومية وتسليمه لهم يومين بعد ذلك. وانه منذ 2014 تم اتهامها من قبل عناصر من الجوار وتلقّت اتصالات لتهديدها والإشارة إلى عمرها ما. وانه في أكتوبر 2014 تم الاعتداء عليها بالعنف الشديد من قبل مجموعة رجال مسلحين بهراوات وانتهت بإصابتها في أسفل ظهرها تم إيداعها بالمستشفى لمدة شهرين وان إحدى زميلاتها قد تم اغتيالها، وبسبب خوفها على سلامتها فإنها قد هربت برا إلى كينيا منذ مغادرتها المستشفى في جانفي

2015 وانه بدخولها إلى الأراضي الكينية عبر طريق كيبوا، أقامت مدة ستة أشهر في نيروبي قبل الالتحاق جوا بفرنسا في 14 جويلية 2015 بجواز سفر مستعار وحيث أن وثائق الملف والتصريحات الدقيقة والتي وقع التحقيق فيها خاصة خلال جلسة علنية مكنت من إثبات أن السيدة م زوجة ه هي حاملة للجنسية الصومالية ومن اصول مغاديشوية وعضو في عشيرة أقلية. وانه بسؤالها عن اللغات المختلفة التي تستعملها في عشيرتها وأحياء مغاديشو، قدمت العارضة توضيحات دقيقة ومفصلة، وانه في ما يتعلق بأسباب خوفها، فإنها قد قدمت بصورة جلية الظروف التي أجبرت زوجها على مغادرة عمله كشرطي وأنها اضطرت إلى إعانة اسرتها أقبلت العمل في مجال تنظيف ثياب العسكريين - موضحة انها قامت فقط بغسل الثياب لا الازياء العسكرية وان العارضة قد قدمت بصورة واضحة الاحتياطات التي اتخذتها في إطار السياق غير الأمن في مغاديشو وفسرت تغيير مسكنها بصفة وقتية بالقرب من المخيم وأنها وضحت بصفة شخصية التهديدات والعنف من قبل ميليشيات الشباب بعد أن تم اتهامها من قبل الجيران بسبب عملها في خدمة القوات النظامية ومغادرتها لبلادها بصورة دقيقة قد نقلت ظروف وأنها قد روت قصتها بطريقة دقيقة ومتناسقة مع المعلومات الجيوسياسية المتوفرة وخاصة تقرير المكتب الأوروبي للمساعدة في مجال اللجوء في الصومال المنشور في 2016 بعثة تقصي الحقائق الدنماركية في ماي 2015 التي بينت ان قوات الشباب كانت تلاحق دون رحمة كل من يساند أو يعتقد أنه يساند القوات الحكومية وانه في هذه الظرفية تخشى العارضة بمبرر على معنى أحكام الفصول المذكورة من اتفاقية جنيف، أن تتعرض للاضطهاد في حال عودتها إلى بلدها بسبب أفكار سياسية منسوبة لها، ودون تمكينها من طلب حماية السلط، وانه بذلك من حق السيدة م زوجة ه ان تطالب بالاعتراف لها بصفة اللاجئة (الاعتراف بصفة اللاجئة).

الإلتزام النقابي - كان العارض مناضلا صلب نقابة عمال صناعة المعادن وكان موضوع بحث من قبل السلط التركية بسبب انتمائه لتنظيم غير قانوني مهتمّ بالمسائل النقابية في الجهة الايجينية. تمّ إيقاف عدة عناصر من هذا التنظيم لذلك يخشى العارض بمبرر أن يقع اضطهاده في حال عودته الى بلده (هيئة طعون اللاجئين، 6 جوان 1989، 89821، سوتكو).

عمليات تجسس منسوبة بسبب علاقات مهنية مع دولة أجنبية -
تمّ الاشتباه في متساكن من الزيمبابواي بالتجسس بسبب علاقاته المهنية مع
دولة أجنبية. بسبب اضطراره لمغادرته بلده مرّة أولى، وقع سجنه وتعذيبه عند
عودته ولا يزال يحمل مخلفاتها. (هيئة طعون اللاجئين، 7 ديسمبر 1990،
100769، موتوم دومينيك).

الوضعية في روندا - سلط جديدة - تواصل مناخ الشك وعدم ائتمان
الاشخاص المنسويين إلى المتضامنين مع النظام السابق - على الرغم من
تطور الوضعية السياسية في بلد العارض الحامل للجنسية الروندية وذي الأصل
التوتسي وذلك بوصول قياديّ الجبهة الوطنية الروندية إلى السلطة، فإنه، من
أجل اعلان عضويته صلب الطائفة الهوتية لمدة عشرين سنة وتمتعه بالحقوق
والامتيازات المخوّلة لأعضاء هذه الطائفة، بإمكانه أن يخشى بمبرر العودة إلى
روندا أين يتواصل مناخ سيئ من الشك وعدم ائتمان أي شخص ظهرقانونا
أواقعيًا متضامنا مع النظام السابق الهوتي (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر
المجتمعة، 16 جانفي 1995، 258975، مانزي أليوس).

أفكار سياسية منسوبة إلى قاض جزائري - نُقّلة تأديبية من أجل
كشف حياته - تمّ الاشتباه في العارض، وهو قاض حامل للجنسية الجزائرية،
من قبل السلط ببلده بأن يكون مناهضا للنظام القائم وذلك بعد رفضه من
أجل أسباب مرتبطة بأخلاقيات المهنة أن يسلم مصالح الأمن استخباراتٍ
متعلقة بقضايا يقوم بالتحقيق فيها، لإطلاقه، وقتيا، سراح مسؤولين من
الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومن أجل مطالبته الاستماع إلى وزير وموظفين
سامين في إطار قضية فساد متعلقة بصفقات أشغال عمومية. تمّ نتيجة
لذلك إبعاده عن الملف بطلب من وزير العدل وخضع في سبتمبر 1993 إلى
نقطة تأديبية في اتجاه مدينة من المعروف وجود الاسلاميين الأصوليين بها
وذلك رغم تهديد العارض بالقتل مرات عدّة من قبل البعض منهم. وبقيت
الشكاوى التي تقدّم بها دون نتيجة. تكون السلط العمومية بذلك قد كشفت
طوعيا حياة العارض (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 17 فيفري
1995، 271070، علالي).

أفكار سياسية منسوبة إلى ابن عضو القوات التكميلية للجيش
الفرنسي عند قيامه بنشاط ثقافي لفائدة اللغة الفرنسية - يحمل العارض

الجنسية الجزائرية وهو معروف نظرا لالتزامات أسرته وخاصة والده عضو القوات التكميلية للجيش الفرنسي (حركي) الذي وقع إعدامه سنة 1958. يشغل العارض وظيفة أستاذ للغة الفرنسية وهو معروف بأنشطته الثقافية لفائدة اللغة الفرنسية وأصبح منذ سنة 1992 هدفا للمناضلين الإسلاميين. خضع في نوفمبر 1993 إلى فدية كبيرة من قبل الاسلاميين ثم في جانفي 1994 إلى تهديد كتابي ب«حرقه حيًا». تقدّم بشكوى إلى مركز الشركة بمقرّ إقامته بهذه الأفعال والتمس الحماية. رغم تسجيل المركز لشكوى العارض، فإنّه امتنع عن توفير الحماية له بعد استشارة سلطة الاشراف. بناء على ذلك، تكون السلط المختصة والتي كانت على علم بالاعتداءات التي تعرّض لها العارض، قد قبلت طوعيا هذه الأفعال بامتناعها المتعمد عن أي تدخل لفائدة العارض. بالنظر إلى هذه الظرفية فإنّ المخاوف الشخصية من الاضطهاد التي يبديها العارض تجاه عودته إلى بلده هي مخاوف مبرّرة (هيئة طعون اللاجئين، 30 ماي 1995، 270957، مختاري).

أستاذ جزائري ضحية الابتزاز من قبل الاسلاميين - قبول طوعي للسلط العمومية - تعرّض الاستاذ الى مضايقات متواصلة من قبل أجنب يزعمون انتسابهم إلى الحركة الاسلامية وإجبارهم له بدفع المال بعد وقوعه ضحية سوء معاملة وتهديد عن طريق الهاتف. توجه العارض مرتين إلى مركز الشرطة ملتمسا المساعدة والحماية وتقدّم بشكوى هذه الخطوات كانت دون جدوى. يجب اعتبار السلط العمومية الجزائرية، في وضعية الحال، بأنها قبلت طوعيا المضايقات التي كان ضحيتها العارض الذي يمارس وظيفة معروضة للعلن. ينجم عن ذلك أنّ المخاوف الشخصية من الاضطهاد في حال عودته الى بلده الأصلي ينبغي اعتبارها مبرّرة على معنى أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 27 أكتوبر 1997، 310851، خليفي).

أفكار سياسية منسوبة إلى امرأة جزائرية هي أستاذة تربية بدنية متشبهة بالغرب - إيقافات وتهديدات - نقلة مهنية من أجل إرغام المعنية بالأمر على الاستقالة - شكوى نتج عنها تقديم نصائح حول طريقة العيش للعارضة- قبول طوعي - تعرّضت متساكنة جزائرية وهي ابنة عسكري الى التهديد بالقتل من قبل الاسلاميين بسبب مهنتها كأستاذة تربية بدنية وطريقة عيشها المتشبهة بالغرب. تعرّضت اختها الى الاعتداء وشقيقها الى الضرب أمامها

في سبتمبر 1994. إضافة الى ذلك، تعرضت الى مضايقات في عملها بسبب تعبيرها علنيا عن أفكارها وتم استجواب والدها وإيقافه من قبل الجيش. تمّ نقلها سنة 1994 إلى حيّ كثير المشاكل بهدف اجبارها على الاستقالة. سنة 1995، توجهت الى مركز الشرطة من أجل تقديم شكوى بعد تعرضها لتهديدات جديدة، لكنّ الشرطيين أدانوا طريقة عيشها ونصحوها بالزواج. بذلك، تكون السلط العمومية قد قبلت طوعا المضايقات التي كانت ضحيتها العارضة. نظرا الى هذه الظروف، للعارضة أن تخشى بمبرّر أن تتعرض للاضطهاد في حال عودتها الى بلدها (هيئة طعون اللاجئين، 6 جوان 1997، 306484، خبلي).

فنانة رسامة مناصرة للديمقراطية ضحية الاعتداء - رفض توفير الحماية - قبول طوعي - قامت الفنانة الرسامة بالتعبير عن معاناة الشعب الجزائري من خلال لوحاتها وناضلت من أجل احترام الذات البشرية والتعدد الثقافي والتزمت علنيا منذ 1988 الى جانب الحركة النسوية في الجزائر بالانخراط بصفة نشيطة في جميع التحركات التي وقع تنظيمها مناصرة للتسامح والديمقراطية. بانتخابها رئيسة خلية نقابية، خضعت لمضايقات متواصلة وضاعطة من قبل المراقب العام الذي وقع تعيينه لمراقبتها من قبل السلط. في سنة 1991، قامت بتوقيع عدة عرائض ضد الاسلاميين ووقع تهديدها عن طريق مكالمات هاتفية مجهولة الهوية. وقع تهديدها بالقتل من قبل متعصّبين إثر مداخلة تلفزيونية قامت بها وتمّ تعنيفها في الطريق العام وكانت ابنتها ضحية عملية هجوم استهدفتها شخصا. توجهت العارضة الى السلط الجزائرية أمام عجزها عن حماية نفسها وأسرتها، لكن بسبب مواقفها وأنشطتها النقابية لم تمكّنها السلط من الحماية التي التمسستها. نظرا الى هذه الظروف فإنّ العارضة تخشى بمبرّر أنه في حال عودتها الى بلدها فإنها ستعرض للاضطهاد من قبل الاسلاميين واحجام السلط الجزائرية بصفة واضحة عن حمايتها بسبب أنشطتها النقابية والتزامها المتواصل لصالح الحركة النسوية (هيئة طعون اللاجئين، 10 أكتوبر 1997، 309055، بن برنو).

سلوك معارض منسوب من قبل السلط العراقية الى سجين حرب سابق - تمّ توظيف متساكن عراقي من أصل آشوري كلداني صلب الجيش سنة 1987 حينما كان العراق في خضم الحرب ضد إيران. بعد احتجازه من قبل القوات الكردية البشمرفا وإطلاق سراحه بفضل مجهودات والده، وقع اتهامه

من قبل السلط العراقية بأنه معارض سياسي وتم إيقافه واحتجازه وتعذيبه لمدة خمسة أشهر. إضافة إلى ذلك، فإنه تعرّض، بسبب انحداره من شمال العراق، إلى مضايقات واضطرّ لاحقا إلى الانضمام إلى الوحدة العسكرية التي خضع داخلها إلى التمييز بسبب أصوله الأثورية الكلدانية. خلال النزاع العراقي الكويتي، تمكّن المعارض من الفرار بعد أن شهد انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الجنود العراقيين في العاصمة الكويتية. بتهديده بالرصاص، غادر المعارض بلده وله أن يخشى بمبرّر أن يتعرّض مجددا للاضطهاد في حال عودته (هيئة طعون اللاجئين، 7 جوان 1993، 245186، لؤي).

متساكن يوغوسلافي منتم إلى الجالية الألبانية في كوسوفو - عصيان أساسه معارضة سياسة الهيمنة الصربية في كوسوفو - (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 25 أفريل 1997، 299837، مامتي).

فرار من الخدمة العسكرية بسبب سلوك معارض للانتهاكات لحقوق الإنسان التي يقوم بها الجيش العراقي - تمّ انتداب متساكن عراقي من أصل آشوري كلداني أصيل الموصل صلب الجيش سنة 1987 زمن حرب العراق ضد إيران وتمّ إرساله إلى أماديا بقرية دحك. بعد احتجازه من قبل القوات الكردية البشميرقا وإطلاق سراحه بفضل مجهودات والده، وقع اتهامه من قبل السلط العراقية بأنه معارض سياسي وتم إيقافه واحتجازه وتعذيبه لمدة خمسة أشهر. إضافة إلى ذلك، فإنه تعرّض، بسبب انحداره من شمال العراق، إلى مضايقات واضطرّ لاحقا إلى الانضمام إلى الوحدة العسكرية التي خضع داخلها إلى التمييز بسبب أصوله الأثورية الكلدانية. خلال النزاع العراقي الكويتي، تمكّن المعارض من الفرار بعد أن شهد انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الجنود العراقيين في العاصمة الكويتية. بتهديده بالرصاص، غادر المعارض بلده وله أن يخشى بمبرّر أن يتعرّض مجددا للاضطهاد في حال عودته (هيئة طعون اللاجئين، 7 جوان 1993، 245186، لؤي).

ج-2-ب- اضطهادات ومخاوف مبرّرة من الاضطهاد بسبب الأفكار السياسية - غياب

زوجة رئيس دولة - بعد فحص دقيق لوضعية المعارضة وباعتبار أنّ مخاوف الاضطهاد التي تخشى التعرض لها في حال عودتها إلى بلدها الأصلي

هي نتيجة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تم ارتكابها من قبل قوات الامن الخاضعة لسلطة زوجها الذي كان يشغل مهام رئيس جمهورية هايتي، لكن هذه المخاوف ليست مرتبطة بأفكار سياسية أو بأي الأسباب الأخرى التي تعدّها أحكام اتفاقية جنيف. تمكّنت هيئة طعون اللاجئين، بعد النظر في الوقائع دون تغيير طبيعتها، بأن ترفض طلب العارضة بالانتفاع بأحكام اتفاقية جنيف دون خطأ في القانون (هيئة طعون اللاجئين، 31 جويلية 1992، 81962، السيدة دوفاليي).

ج-2-ب-1- الانتماء الى حركة أو حزب سياسي معارض

الانتماء الى حزب سياسي تم إطلاق سراح قياديه- الانتماء الى حركة ذات توجه اسلامي في تونس- بعد التثبت من أن قيادي التوجه الاسلامي الذين وقعت إدانتهم خلال محاكمة بعقوبات أشد من العارض قد وقع إطلاق سراحهم سنة 1984 وتمكّنوا من التعبير عن آرائهم علنيا دون خوف ونظرا الى أنّ العارض لم يتحمّل مسؤوليات مهمة داخل الحركة المذكورة، فإن المخاوف الشخصية التي يثيرها العارض من الاضطهاد لا مبرر لها. قامت الهيئة بتقدير الوقائع وهو ما لا يمكن مناقشته أمام قاضي التعقيب خاصة وأنه لا يمكن أن يُستنتج من أوراق الملف المعروف عل أنظار قاضي الأصل أن هذا التقدير قائم على وقائع غير ثابتة أو أن الهيئة قامت بتغيير طبيعة الوقائع (مجلس الدولة، 21 أكتوبر 1988، 76403، الدريدي).

ج-2-ب-2- المشاركة في مظاهرات

مشاركة في مظاهرات في ساحة تيان ان مان في بيكين - مجرد المشاركة في مظاهرات في ساحة تيان ان مان لا يكفي لاعتبار أنّ العارضة تخشى الاضطهاد في حال عودتها الى الصين (هيئة طعون اللاجئين، 3 جويلية 1991، 167977، يونغ زان).

ج-2-ب-3- غياب الدافع السياسي في التبعات

اختطاف واصابة أستاذ بطلقات بسبب دافع سياسي - غياب الدافع السياسي في العقوبات الموجهة ضد هذه الأفعال في اسبانيا - بإقرار قيام العارض باختطاف وإصابة أستاذ بطلقات بدافع سياسي، فإن

ذلك لا يمكن من اعتبار أن التبعات والحكم بالسجن الذين خضع لهم العارض بأنها اضطهاد بسبب أفكاره السياسية على معنى أحكام اتفاقية جنيف لـ 28 جوبلية 1951 (مجلس الدولة، 19 نوفمبر 1993، 102105، باسكومت كاربونال).

ج-3- الانتماء إلى أقلية وطنية أو عرقية

ج-3-أ- اضطهادات ومخاوف مبررة من الاضطهاد بسبب الانتماء إلى أقلية وطنية أو عرقية - وجود

ج-3-أ-1- إجراءات أمنية تمييزية، رقابة

رفض تسليم وثائق إدارية بسبب الانتماء إلى الجالية الروسية بأرمينيا - اضطرت متساكنة أرمينية إلى التفويت في شقتها بمبلغ زهيد إلى موظف بوزارة الداخلية وتعرضت ابنتها للاعتداء مرتين من قبل ميليشيات بزي مدني. رفضت الشرطة الأرمينية حمايتها كما رفضت السلط القنصلية الأرمينية بموسكو تسليمهم وثائق بسبب أصولهم وخاصة لقبهم الأسري ذي الوقع الروسي، في حين أن السلط الروسية تعتبرهم أرمينيين. لذلك يمكن للعارض أن تخشى بمرور الاضطهاد في حال عودتها إلى أرمينيا (هيئة طعون اللاجئين، 30 جوان 1995، 274880، السيدة بوشوفا).

تهديدات متكررة بسبب انتماء إلى أقلية روسية أوزباكستانية - تعرضت متساكنة أوزباككية وأفراد من أسرته إلى تهديدات متكررة بسبب أصولهم الروسية من قبل قوميين أوزباكيين يتصرفون في ظل القبول الطوعي للسلط العمومية (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 18 مارس 1994، 179198، أوكولوفا).

ج-3-أ-2- تمييز ومضايقات بسبب زواج مختلط

الوضعية في الفيدرالية الروسية - النزاع في الشيشان - تمييز وتهديد بسبب زواج مختلط - استحالة العيش سوياً في روسيا لأسرة أفرادها من أصول مختلطة - متساكن من أصل شيشاني كان يعيش في غروزني عندما اندلعت الحرب في الشيشان. بسبب زواجه من مواطنة روسية، تعرض إلى تهديدات واضطر الزوجان إلى مغادرة العمل. وقع ابتزازه من أجل المحاربة إلى

جانب المقاتلين الشيشانيين وقبول مقايضة زوجته أو أحد ابنائه في مقابل مساجين شيشانيين. هرب من الشيشان صحبة عائلته في 2 مارس 1995 وعاد إلى ستافروبول رفقة زوجته وأبنائه في 2 جوان 1995 ثم إلى توغلياتي أين تمّ رفض تسليمهم ترخيصا للإقامة من قبل السلط الروسية بسبب أصولهم المختلطة واضطروا إلى المغادرة بفقدان الأمل من الحماية في روسيا. ينتج عن هذه الوقائع أنّ العارض لا يمكنه العودة إلى الفيدرالية الروسية دون الخوف بمبرّر على أمنه وحرية أسرته. (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 5 ديسمبر 1997، 301579، ساداف، نفس الحل بالنسبة إلى الزوجة، هيئة طعون اللاجئين، 5 ديسمبر 1997، 301580، بيرووزنيكوف زوجة ساداف).

الانتماء إلى أقلية أبكاز في جورجيا - زواج مختلط بمعارض - تمييز على المستوى المدني - تهديدات من قبل الجالية التي تنتمي إليها العارضة - العارضة هي متساكنة جورجية ذات أصل أبكازي متزوجة من جورجيّ الأصل، وهو عرضة للإضطهاد منذ 1992 بسبب مساندته إلى الرئيس السابق غامساكورديا. بعد اندلاع النزاع في أبكازيا، تمّ حرمان العارضة من وظيفتها كمدرسة بتبيليسي، وبسبب زواجها المختلط، تمّ نصحها من قبل الأبكاز بالتخلي عن زوجها وأبنائها في حين أنها تعرضت لعدوانية شديدة في من محيطها وأسرة زوجها في جورجيا وصلت إلى درجة حرق منزلها. فقدت العارضة الأمل في الحماية من قبل السلط الجورجية التي قبلت طوعيا هذه الأفعال بسبب أول العارضة والالتزام السياسي لزوجها (هيئة طعون اللاجئين، 3 فيفري 1997، 302734، كوزيريدز زوجة بايتشادر).

ج-3-أ-3- اعتقالات، سجن، معاملة سيئة وتعذيب

اعتداءات متكررة بسبب الانتماء إلى أقلية أرموية أتيوبية - للعارضة، وهي حاملة للجنسية الأتيوبية، أن تخشى بمبرر الاضطهاد في حال عودتها إلى بلدها أين وقعت أسرتهما ضحية الاضطهاد بسبب أصولها الأرموية، حيث اختفى اخوانها الذين وقع انتدابهم بالجيش وتعرضت هي نفسها إلى اعتداءات متكررة بسبب مساندتها لجهة تحرير الأورمو. لا تزال العارضة تخشى أن تقع ضحية الاضطهاد بسبب أصولها العرقية والتزامها السياسي لصالح الأورمو. منذ مغادرتها، تعرض منزل أسرتهما إلى التخريب ويتمّ البحث عنها حاليا (هيئة طعون اللاجئين، 23 مارس 1995، 277996، كيرلوس غاكبسو).

ج-3-أ-4- ختان المرأة كأحد الطقوس

تهديد امرأة بالختان كأحد الطقوس المعتادة لدى الاثنية التي تنتهي إليها (مالي) - إنّ الختان الذي يمثل تشويهها لجسد المرأة يُمارس بصفة شائعة كأحد الطقوس في بعض الاثنيات المكونة للسكان الماليين ومن بينها تلك التي تنتهي إليها العارضة. إذا كان اشتراط هذه العملية صادرا عن السلطة العمومية أو في صورة كان يلقي تشجيع أو قبول السلطة العمومية بصفة طوعية فإنه يمثل اضطهادا للنساء اللاتي لا ترغبن الخضوع له على معنى أحكام اتفاقية جنيف، وذلك باشتراط أن تكون المعنيات بالأمر قد تعرّضن للختان رغما عن إرادتهنّ. لأن كانت السلط المليية غير مشجعة على ممارسة طقس الختان وخيرت حملات القضاء على هذه الممارسة دون منعها بقانون جزائي، فإن هذه الممارسة متواصلة وتُقام عمليات جراحية في الغرض في مستشفيات عمومية. تُعدّ هذه الممارسة بذلك مسموحة للعائلات التي ترغب في إخضاع بناتهنّ لها من قبل الدولة مهما يكن سبب ذلك، باستثناء النساء الراشدات اللاتي يخضعن إليها طوعيا. بذلك، تكون العارضة، التي تطالب بإسنادها صفة اللاجئ بسبب تهديدها بالختان في بلدها الأصلي، غير مخولة لذلك الا في صورة تعرّها الشخصي الى هذا التشويه أو في صورة عدم خضوعها لسلطة أسرته، قد وقع رفض توفير حماية السلط العمومية لها ضد هذا التشويه (هيئة طعون اللاجئين، 18 سبتمبر 1991، 164078، ديوب أمينيتا، هيئة طعون اللاجئين، 19 جويلية 1995، 276684، سوماهورون من أجل متساكنة ايفوارية).

ج-3-أ-5- العبودية

تعرّض الحراطين الى الاستعباد والى المعاملة السيئة من قبل عائلة بربرية ذات تأثير في موريطانيا- قبول طوعي للسلط العمومية - تمكّن أوراق الملف والتصريحات أمام الهيئة خلال جلسة علنية من الاقرار بأن العارض الحامل للجنسية الموريتانية هو من أصل حراطيني وأنه، بسبب ذلك، قد تعرض منذ صغر سنه الى العبودية وسوء معاملته شخصيا من قبل عائلة بربرية ذات تأثير، في ظل قبول طوعي للسلط العمومية. بناء على الوقائع المذكورة، للعارض أن يخشى بمبرر، على معنى أحكام اتفاقية جنيف، أن يتعرض للاضطهاد في حال عودته الى بلده الأصلي (هيئة طعون اللاجئين، 30 جوان 1995، 281347، مزيريق).

ج-3-أ-6- ترحيل

الانتماء الى أقلية صينية في كمبوديا- ترحيل تحت نظام الخمير الحمر- اضطهاد ممنهج من قبل السلط الفيتنامية المتمركزة في كمبوديا - بعد ترحيل العارضة من مخيم العمل من قبل الخمير الحمر وفقدانها لزوجها خلال هذا الترحيل، وقعت ضحية اضطهاد ممنهج، من قبل السلط الفيتنامية المتمركزة في كمبوديا، هي وأبنائها بعد إطلاق سراحها من المخيم سنة 1979 وذلك بسبب أصلها الصيني (هيئة طعون اللاجئين، 2 ديسمبر 1988، 42775).

ج-3-أ-7- تصفية عرقية

السودان - اضطهادات بسبب العرق عضو من العرق النوبي وأصيلة كردوفان الجنوب تم الاشتباه في العارضة لهذا السبب نظرا لانتمائها لحركة تحرير شعوب السودان الجنوبية الثائرة ضد الحكم المركزي ووقع اضطهادها من قبل السلط ببلدها. تم الاعتراف لفائدتها بصفة اللاجئة المحكمة الوطنية للحق في اللجوء- 25 جانفي 2017 السيد ت . عدد 15037987 ج . وحيث أنه للاعتراف بصفة اللاجئ أو في غياب ذلك، للتمتع بالحماية، يقرّ السيد ت الجمال للجنسية السودانية والمولود بتاريخ 1 جانفي 1986 بدلينغ في كردفان الجنوب أنه يخشى التعرض للاضطهاد من قبل السلط السودانية في حال عودته إلى بلده بسبب انتمائه إلى العرق النوبي ونسب أفكار سياسية له بسبب ذلك. وانه في 26 أكتوبر 2012 وقعت مهاجمة قريته من قبل الجيش السوداني وانه هرب واستقر في القرية المجاورة عمكوروم، وانه في 6 فيفري 2014 تمت مهاجمة هذه القرية كذلك وانه وقع إلقاء القبض عليه واتهامه بمساندة الثوريين النوبيين وانه هرب بمساعدة عسكري وغادر السودان في 5 مارس 2014 والتحق بفرنسا في 5 جوان 2015 وحيث أن التصريحات الدقيقة والمفصلة التي قدمها السيد ت خلال الجلسة مكنت من إثبات انتمائه إلى العرق النوبي وانحداره من محافظة ديلينغ بكردفان الجنوب، وأن المقرات والفروع التابعة العرق النوبي التي ذكرها العارض خلال اللقاء بالديوان قد تم التثبت منها خلال التحقيق امام المحكمة وان العارض قد قدم شروط مفصلة بصدد ذلك . وان الهجمات التي تعرضت لها قريتا كابدي وعمكوروم في أكتوبر 2012 فيفري 2014 تتنزلان في سياق واضح، وأن

المواجهات بين القوات الحكومية وحركة تحرير الشعوب السودان الجنوبية اندلعت منذ جوان 2011 في بعض المناطق في كردفان الجنوبية في كدفان الغربية والنيل الأزرق وتفاقم حدتها منذ أفريل 2014 وان هجمات القوات العسكرية قد خلقت ضحايا عدة وأسفرت عن نقلة بأعداد ضخمة للسكان مثلما بينته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقريرها همس سنوات من النزاع جنوب كردفان ولا يزال يغادر اللاجئون بتاريخ 3 جوان 2016 أو منظمة العفو الدولية في تقريرها «ألا قيمة لنا؟ أربع سنوات من الاعتداءات غير المتوقعة ضد المدنيين في كردفان جنوب السودان» في جويلية 2015 وأنه الاتهامات بالفوضى الموجهة ضده من قبل السلط تبدو صادقة، وأن القوات صلب حركة تحرير الشعوب السودان الجنوبية تتكون من النوبة وان الحركة الثورية بدارفور الناشطة هذه السنوات قد وظفت عدد كبير من الأشخاص من السكان المحليين بالنوبة. وأنه خلال تصريح لمنظمة العفو الدولية وقع نشره في 12 ديسمبر 2012 عنوانه السودان «ضربات عشوائية واعتقالات في جنوب السودان» أين وقع النوبيون ضحية اعتقالات عشوائية بناءً على العرق والاشتباه في الإنتماء أو مساندة حركة تحرير الشعوب السودان الجنوبية وأنه في نفس التقرير الصادر سنة 2015 للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات المنشور في 20 ماي 2015 «سكان تحت التهديد» تعدد الأعراق غير المحمية في البلد وخاصة النوبيين ويبين أن السودان يحتل المرتبة الثالثة في تصنيف «سكان تحت التهديد» الذي يصنف البلدان والتي تتعرض فيها بعض الجماعات إلى العنف الجماعي، الإبادة، والاعتداء. وأنه بعد هدوء المواجهات بين القوات العسكرية السودانية وحركة تحرير الشعوب السودان الجنوبية في مارس 2016 أطلقت الحكومة السودانية حملة مناهضة نتج عنها تفجيرات جوية لبيت مناطق يسيطر عليها النوبيون في جبال النوبة وأنه بعد ذلك، يجب اعتبار أن العارض يخشى بمبرر، على معنى أحكام اتفاقية جنيف المذكورة، التعرض للاضطهاد في حال عودته إلى بلده بسبب انتمائه إلى العرق النوبي ونسب أفكار سياسية اليه، وأنه، بذلك يكون السيدات الحامل للجنسية السودانية والمولود في 1 جانفي 1986 بديلينغ في كردفان الجنوب. له ان يطالب بصفة اللاجئ (الإعتراف بصفة اللاجئ).

اضطهاد ممنهج للمسلمين من قبل الميليشيات الصربية - تعرض المسلمون الصربيون إلى اضطهاد ممنهج ذي طابع عرقي وديني من قبل

المليشيات الصربية التي تقوم بالتوظيف الاجباري للبوسنيين صلب الجيش الفيدرالي اليوغسلافي. نظرا لهذه الظروف، فإنه ينبغي اعتبار أن العارض يخشى بمبرر أن يتعرض للاضطهاد في حال عودته الى البوسنة والهرسك (هيئة طعون اللاجئين، 27 نوفمبر 1992، 227353، كورتيك).

الانتماء الى الجالية الصربية في البوسنة والهرسك - بسبب انتمائه الى الجالية الصربية في البوسنة والهرسك فإن العارضة لا يمكنها العودة بحرية للاستقرار في جبتها الأصلية الخاضعة اليوم الى حكم فيدرالية البوسنة والهرسك والتي تتضمن أغلبية من البوسن المسلمين، كما لا يمكنها كذلك الاستقرار في المنطقة البوسنية الخاضعة الى حكم جمهورية صربسكا التي لا رابط لها بها (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 15 ديسمبر 1997، 308640، أندريك).

عصيان متساكن يوغسلافي مبني على أساس انتمائه الى الاقلية الابانية في كوسوفو - رفض العارض نداء القوات العسكرية ببلده للقتال في كرواتيا وذلك من جهة، لرفضه مقاتلة شعب يطالب فقط باحترام حقوقه المشروعة، ومن جهة أخرى، فإنه يخشى باعتبار أنه من الألبانيين بكوسوفو، أن يتم استهدافه في القتال. لذلك يعدّ عصيانه مبني على أسباب سياسية وعلى الضمير (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 25 مارس 1994، 233296، مجاكي).

ج-3-ب- اضطرهاد ومخاوف مبنية على الاضطهاد بسبب الانتماء الى أقلية عرقية أو أساسية - غياب

الوضعية العامة للجالية التزيقانية في رومانيا - يقر العارض وهو من اصول تزيقانية بأنه يخشى بمبرر الذي وقع ضحية أعضاء جاليتته، وهو ما اضطرّه إلى مغادرته بلده. يستنتج من ذلك أن الوضعية العامة للجالية التزيقانية في رومانيا لا يمكن أن تؤسس لطلب العارض نظرا وأن أحكام اتفاقية جنيف تربط الإعترااف بصفة اللاجئ بتقدير وجود مخاوف شخصية العارض من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها (هيئة طعون اللاجئين، 19 أكتوبر 1995، 286876، هورفات).

العرق الباكونغوفي الزائير - يقر العارض بأن انتمائه إلى عرق الباكونغو يمثل تهديدا على حريته وحياته، نظرا لاضطهاد هذه الأقلية في الزائير. لم يثبت العارض أي اضطهاد تعرض له شخصيا أو أية مخاوف شخصية. إن تعرض العرق الذي ينتمي إليه العارض إلى ضغوطات لا يؤدي إلى الإقرار بانتفاعه بصفة اللاجئ (هيئة طعون اللاجئين، 3 مارس 1988، 70424، عبدو مكيبى).

الإنتماء إلى أقلية العجرفي مقدونيا- طابع تمييزي للتسريح (غياب)- على الرغم من تعرض العارض وزوجته إلى التسريح من قبل الشركة العمومية التي توّظفهم، فإنه لا أساس إلى اعتبار أن هذا الاجراء يتسم بطابع تمييزي على معنى أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 21 مارس 1997، 290335، سليم).

ج-4-الدين

ج-4-أ- اضطهاد ومخاوف من الاضطهاد بسبب الانتماء الديني - وجود

ج-4-أ-1-عرقلة الحرية الدينية

الديانة المهيمنة في إيران- تمييز خطير وتكرر من أجل رفض التخلي عن اعتقاده. تصفية أفراد أسرته- تعرضت العارضة الحاملة للجنسية الإيرانية وذات ديانة بهائية إلى تمييز خطير ومتكرر بمنعها من الدخول إلى الجامعة بسبب رفضها للتخلي عن ديانتها. تعرض أفراد أسرتها إلى التصفية بسبب انتمائهم إلى هذه الطائفة الدينية واضطرت إلى مغادرة إيران في فترة وجيزة عندما اعتمدت السلط سياسة مرنة للحصول على جواز السفر للعارضة أن تخشى على سلامتها وحريتها في حال عودتها إلى بلدها الأصلي (هيئة طعون اللاجئين، 23 جانفي 1995، 263407، عبد الحسيني).

الإنتماء إلى كنيسة مستقلة أرثوذكسية في روسيا - اعتداء على القيام بمهنة فنان رسام - تحطيم أعمال فنية- اعتداء وتهديد بالقتل من قبل ميليشيات- للعارضة الجنسية الروسية ان تخشى بمبرر الاضطهاد في حال عودتها إلى بلدها الذي لم تتمكن فيه من ممارسة مهنتها كفنانه رسامة وعارضت ممارسات السلط القائمة والبابوية في موسكو نظرا لانتمائها إلى

الكنيسة أرثوذكسية. تعرضت العارضة إلى تهديدات بالقتل والى اعتداء من قبل الميليشيات التي عنتفتها بشدة مما ألزم معالجتها بالمستشفى. بسبب إفتتاح معرض للفن الدّيني بساحة بترسبورغ، تم تحطيم عدد من أعمالها الفنية وتعرضت مجدداً إلى التهديد بالقتل. ولم تجد الشكاوي التي تقدمت بها إلى السلط العمومية وتواصل تعرّضها إلى التحرش مما اضطرها إلى مغادرة بلدها خوفاً على سلامتها وحرّيتها. ينتج عن ذلك أنّ للعارضة ان تخشى بمبرّر، على معنى أحكام إتفاقية جنيف، ان تتعرض الاضطهاد في حال عودتها إلى بلدها الأصلي (هيئة طعون اللاجئين، 19 أكتوبر 1995، 283169 و257864، بوفينوفا).

ج-4-أ-2- اعتداءات وتهديد بسبب تغيير الديانة

إيران - تدعي العارضة أنها تواجه عقوبة الاعدام في حال عودتها الى بلدها بسبب تغيير ديانتها الى المسيحية في فرنسا - المحكمة الوطنية للحق في اللجوء قدرا فقط المخاطر التي ستعرض لها العارضة باعترافها المسيحية - يبين القرار جدية المخاطر التي يسببها اعتناق العارضة للمسيحية (غياب) - خطأ في القانون (وجود) - إلغاء وإحالة الى المحكمة. مجلس الدولة، 17 أكتوبر 2016، السيدة س، عدد 392238 ج، لتدعيم مطلبها في اللجوء، قدمت السيدة س الحاملة للجنسية الايرانية أنها بعد وصولها الى فرنسا، اعتنقت الديانة المسيحية وأنها تواجه عقوبة الاعدام من أجل الارتداد في حال عودتها الى ايران. لنفي ادعاءات العارضة، اعتبرت المحكمة أنه لتقدير مصداقية اعتناق العارضة للمسيحية، لا ينتج عن وثائق الملف ولا عن تصريحات العارضة أن هذه الظرفية من شأنها أن تعرضها في حال عودتها الى بلدها الى الاضطهاد. أسست المحكمة قرارها على هذا المبدأ على حقيقة وأهمية ما يمكن أن ينجر عن اعتناق العارضة للمسيحية، في حين أن هذه الأخيرة تصر على نتائج الارتداد في إيران. بذلك، تكون المحكمة قد بنت قرارها على خطأ في القانون. ينتج عما سبق، ودون الحاجة الى التمعن في الوسائل الاخرى للدفع، وأن السيدة س لها الحق في المطالبة بإلغاء القرار الذي تطعن فيه (إلغاء وإحالة أمام المحكمة).

تهديد بالقتل بسبب التقرب من الديانة المسيحية في الجزائر -
متساكن جزائري من أصل قبلي يتعرض لضغوطات وتهديد من قبل
الاسلاميين بسبب اعتقاداته المسيحية وتمت إدانته بالقتل. تُعتبر الدولة
قابلة لهذه الاعتداءات ومخاوف الاضطهاد والاضطهاد في حال عودته الى
الجزائر (هيئة طعون اللاجئين، 31 ماي 1991، 157103، ايلوليا).

اعتناق امرأة للديانة المسيحية في الجزائر - تهديد من قبل
الاسلاميين- قبول طوعي من قبل السلط العمومية - تعرضت متساكنة
جزائرية الى التهديد مرات عدة بسبب اعتناقها للديانة المسيحية وتم تعنيفها
جسديا من قبل شخص مجهول في ماي 1994 والدعوة الى الانتقام الشعبي
ضد المسيحيين في قسنطينة في مقال صحفي ظهر في شهر جويلية 1994. يمكن
اعتبار أن العارضة تخشى بمبرر التعرض للاضطهاد على معنى أحكام اتفاقية
جنيف في حال عودتها الى بلدها الاصلي خاصة مع الامتناع الواضح للسلط
الجزائرية من التدخل أمام هذه الاعتداءات التي وقعت ضحيتها والتي يمكن
اعتبارها بأنها قبول طوعي للسلط لهذه التصرفات (هيئة طعون اللاجئين، 30
جانفي 1997، 297541، كرميش).

ج-4-أ-3- تمييز، اعتداء وضغوطات متعددة

الديانة المسيحية في هنغاريا - فقدان عمل وتهديد بالاحتجاز -
تعرضت العارضة بسبب ديانتها، الى إجراء مهني تمييزي بإرغامها على مغادرة
منصبها التقني للقيام بعمل يدوي. تعرضت لاحقا لنفس السبب الى التهديد
بالاحتجاز في مستشفى للأمراض العقلية بعد ادعاءات قام بها بعض أقاربها
الحاملين للجنسية السوفياتية وأعضاء الحزب الشيوعي (ه.ط.ل، 20 جوان
1989، 54002، كاسمار).

ج-4-أ-4- ترحيل

الديانة البوذية في الفيتنام - ترحيل الى مخيم اعادة تأهيل- للعارضة
الحاملة للجنسية الصينية أن تخشى التعرض للاضطهاد في حال عودتها الى
بلدها الاصلي بسبب ديانتها البوذية وامتهان والدتها لمهنة الصيدلة تطبيقا
للعادة الصينية مما تسبب في ترحيل العارضة الى مخيم اعادة تأهيل (ه.ط.ل،
1 جوان 1989، 52217، نغي).

ج-4-أ-5- استعباد

الانتماء الى الاقلية المسيحية في باكستان - عدم جدوى طلب الحماية لأحد أفراد هذه الأقلية وقع استعباده من قبل أحد كبار أصحاب الأراضي له نفوذ (هيئة طعون اللاجئين، 22 أكتوبر 1997، 317017، بارفين).

ج-4-أ-6- عصيان أو فرار من الخدمة العسكرية بدافع ديني

رفض المشاركة في الحرب في الشيشان - فرار من الخدمة العسكرية بدافع سياسي وديني - يحمل العارض الجنسية الروسية وهو ذو ديانة أرثوذكسية وجندي في الجيش من 1986 الى 1988 وتم فصله ووضعه تحت المراقبة بسبب اعتقاداته الدينية. طلب منه جندي التوقيع على عقد للالتزام بالمشاركة في حرب الشيشان لمدة ستة أشهر لكن برفضه قبول محتوى العقد بسبب اعتقاداته السياسية والدينية، تعرض للضرب وتم اجباره على التوقيع. بعد فراره، علم بأن عددا من الاشخاص يبحثون عنه في مقر سكناه لذلك غادر بلده صحبة زوجته بسبب البحث عنه من قبل السلط. ينتج عن ذلك أن فرار العارض من الخدمة العسكرية يعتبر مبنيا على اعتقادات سياسية ودينية وهي مؤسّسة لاعتبار أن مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية مخطئ برفض طلب صفة اللاجئ للعارض (هيئة طعون اللاجئين، 15 أكتوبر 1996، 300739، ماكوشكين، هيئة طعون اللاجئين، 21 أكتوبر 1997، 312271، سميرنوف).

ج-4-ب- اضطهاد ومخاوف من الاضطهاد بسبب الانتماء الديني - غياب

صعوبات في الاندماج صلب المجتمع الاسرائيلي بسبب الانتماء الديني - تعرضت متساكنة اسرائيلية من أصول بلاروسية وذات ديانة ارثوذكسية غادرت روسيا في 3 أكتوبر 1990 صحبة أبنائها للالتحاق بزوجها الى اتهامات بمعاداتها للسامية. بعد تخليها عن جنسيتها الأصلية، هاجرت الى اسرائيل أين واجهت صعوبات مهنية بسبب انتمائها الديني وتم منعها من مواصلة تكوينها المهني. لا تمكن وثائق الملف أو التصريحات المقدّمة خلال جلسة علنية أمام الهيئة من اعتبار الوقائع المذكورة اضطهادات على معنى أحكام اتفاقية جنيف، بل هي تمثل صعوبات في الاندماج صلب المجتمع الاسرائيلي (هيئة طعون اللاجئين، 8 مارس 1994، 233824، راكوزوفا زوجة غولدمان).

ج-5- الانتماء الى فئة اجتماعية معينة

ج-5-أ- فئة اجتماعية - مفهوم

خصائص مشتركة تميز أشخاصا معينين في نظر السلط والمجتمع بأنهم يكونون مجموعة مهددة بالتعرض الى الاضطهاد - متحولين جنسيين جزائريين - عدم تثبت الهيئة إن كان المتحولون الجنسيون يمثلون فئة اجتماعية في الجزائر - باعتبار أن ادعاءات العارض بالاضطهاد لا يمكن نسبتها الى الانتماء الى فئة اجتماعية معينة على معنى أحكام اتفاقية جنيف دون البحث عن الوسائل المقدّمة أمامها حول وضعية المتحولين الجنسيين في الجزائر والتي تمكن من اعتبارهم مكونين لفئة اجتماعية يتعرض بسببها أعضاؤها الى الاضطهاد بسبب خصائص مشتركة تميزهم في نظر السلط والمجتمع. لذلك فإن الهيئة لم تقم بتبرير موقفها قانونا (مجلس الدولة، 23 جوان 1997، 171858، أ).

ج-5-ب- فئة اجتماعية - وجود

الانتماء الى البورجوازية الصينية - تعرضت العارضة التي تنتهي الى اسرة بورجوازية وتمتلك عقارات مهمة الى التمييز في زوجها في الصين. بإمكانهم الخوف بمبرر التعرض لاضطهادات جديدة في حال العودة الى الصين (هيئة طعون اللاجئين، 15 جوان 1989، زانغ).

امرأة مالية رافضة للختان - إنّ الختان الذي يمثل تشويها لجسد المرأة يُمارس بصفة شائعة كأحد الطقوس في بعض الاثنيات المكونة للسكان الماليين ومن بينها تلك التي تنتهي إليها العارضة. إذا كان اشتراط هذه العملية صادرا عن السلطة العمومية أو في صورة كان يلقي تشجيع أو قبول السلطة العمومية بصفة طوعية فإنه يمثل اضطهادا للنساء اللاتي لا ترغبن الخضوع له على معنى أحكام اتفاقية جنيف، وذلك باشتراط أن تكون المعنيات بالأمر قد تعرّضن للختان رغما عن إرادتهنّ (هيئة طعون اللاجئين، 18 سبتمبر 1991، 164078، ديوب أمينيتا).

ج-5-ج- فئة اجتماعية - غياب

انجاب أكثر من طفل في الجمهورية الصينية الشعبية - تمكنت الهيئة من الاقرار دون خطإ في القانون بأن سياسة تحديد النسل الممارسة في الصين لا

تكفي لتعليل اسناد العارض صفة اللاجئ نظرا لغياب مخاوف شخصية مبررة من الاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو افكاره السياسية. إن واقع أنجاب العارض لخمسة أبناء لا يمكن، بغض النظر عن مخاطر ذلك، من اعتباره منتميا الى فئة اجتماعية معينة على معنى أحكام اتفاقية جنيف. وقد عللت الهيئة كفاية قرارها ولا يمكن للهيئة أن تحكم على السياسية الصينية ولا أن تجيب على حجج مبنية على مقتطفات من الصحف (هيئة طعون اللاجئين، 29 ديسمبر 1993، 103546، تشانغ).

الاعتراض على القوانين المنظمة لوضعية المرأة في الجزائر - إن أحكام القوانين التي تنظم وضعية المرأة في الجزائر تنطبق دون تمييز على جميع النساء في هذا البلد. إن اعتراض بعض النساء على هذه القوانين لا يمكن من اعتبارهنّ منتميات الى فئة اجتماعية معينة لهذا السبب فقط، على معنى أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 22 جويلية 1994، 237939، الكبير).

ج-6- وضعية الفارين من الخدمة العسكرية وغير المنصاعين

ج-6-أ- المفهوم

فرار من الخدمة العسكرية بسبب سلوك معارض للانتهاكات لحقوق الانسان التي يقوم بها الجيش العراقي- تمّ انتداب متساكن عراقي من أصل آشوري كداني أصيل الموصل صلب الجيش سنة 1987 زمن حرب العراق ضد إيران وتمّ إرساله الى اماديا بقرية دحك. بعد احتجازه من قبل القوات الكردية البشمرقا وإطلاق سراحه بفضل مجهودات والده، وقع اتهامه من قبل السلط العراقية بأنه معارض سياسي وتم إيقافه واحتجازه وتعذيبه لمدة خمسة أشهر. إضافة الى ذلك، فإنه تعرّض، بسبب انحداره من شمال العراق، الى مضايقات واضطرّ لاحقا الى الانضمام الى الوحدة العسكرية التي خضع داخلها الى التمييز بسبب أصوله الأثورية الكلدانية. خلال النزاع العراقي الكويتي، تمكّن العارض من الفرار بعد أن شهد انتهاكات لحقوق الانسان من قبل الجنود العراقيين في العاصمة الكويتية. بتهديده بالرمي بالرصاص، غادر العارض بلده وله أن يخشى بمبرّر أن يتعرّض مجددا للاضطهاد في حال عودته (هيئة طعون اللاجئين، 7 جوان 1993، 245186، لوي).

ج-6-ب- عقوبة عدم الانصياع أو الفرار من الخدمة العسكرية
يجب تأسيسها على أحد الأسباب المعددة في الفصل الأول من
اتفاقية جنيف

تذكير من أجل فترة عسكرية - قرار السلطة العسكرية الجزائرية
غير مبني على التمييز ولا أساس له في أحد الاسباب المذكورة في الفصل
الأول من اتفاقية جنيف - لا يمكن اعتبار قرار السلط العسكرية الجزائرية
بأنه وقع اتخاذه بصفة تمييزية أو أنّ له أساس في أحد الأسباب المعددة في
الفصل الأول من اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 6 فيفري 1997،
304981، غندوزي).

د- ظرفية لا تشكل اضطهادا على معنى الاسباب المذكورة
في الفصل الأول من اتفاقية جنيف

د-1- إدانة أو خطر الادانة من أجل مخالفة- جنحة أو جريمة
على معنى القانون الوضعي

تتبعات بسبب التسبب في جروح قاتلة لنائب على المستوى المحلي
في مالي - يقرّ العارض بأنه إثر نزاع متعلق بسوء التصرف في أملاك العائلة
ووفاة والده قبل سنتين، تسبب في جروح قاتلة لرئيس البلدية التي يقيم فيها.
هذه الظروف، في حال ثبوتها، لا تمكن من اعتباره تنطبق على العارض أحد
الوضعيات المنصوص عليها في أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين،
2 ماي 1996، 292352، ديالوبامبا).

تتبعات من أجل قطع أشجار محمية - تمت مدهمة العارض الحامل
للجنسية المالية خلال قطعه لأشجار من فصيلة محمية. تمكن العارض من
الهرب في حين تعرض زميل له الى جروح بسبب طلقة نارية من قبل الشرطة.
وبلغ الى مسامعه بتعرض موظفة ورفاقه الى الاعتقال. غادر العارض بلده
خوفا من المثل امام المحكمة العسكرية ومن التعرض للتعذيب. لا تمثل هذه
الوقائع، إذا ثبت وقوعها، من اعتبار أنه تنطبق على العارض أحد الوضعيات
المنصوص عليها في أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 4 فيفري
1994، 258489، اشياغبور).

إدانة بسبب الدعوة الى الكراهية العرقية في يوغوسلافيا - اعترف العارض بنشوب مشادة حادة مع متساكن ألباني من أجل اقرار العارض بأفضلية الشعب الصربي ووقعت إدانته من أجل ذلك بالسجن لمدة سنتين ونصف من أجل الدعوة الى الكراهية العرقية (هيئة طعون اللاجئين، 28 ماي 1993، 244483، مورينو).

د-2- اعتبارات مهنية

منع ممارسة التنجيم في رومانيا - غادرتساكن روماني بلده من أجل تعلم وممارسة فن التنجيم، وهي مادة ممنوعة في رومانيا. هذه الظروف، إذا ثبتت، لا تمكن من اعتبار أن العارض يدخل في مجال انطباق أحد الوضعيات المعددة في أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 9 مارس 1995، 276810، باكيو).

المشاركة في تحركات احتجاجية مهنية في موريتانيا - يذكر العارض نتائج مشاركته صحبة زوجته في تحركات احتجاجية مهنية تهدف الى المطالبة بالترفيح في الاجور وتحسين ظروف العمل. هذه الوقائع، إذا ثبتت، لا تمكن من اعتبار أن العارض يدخل في مجال انطباق أحد الوضعيات المعددة في أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 22 جويلية 1996، 300573، كوليبالي عبد الكريم).

د-3- اعتبارات مرتبطة بالوضعية الشخصية أو العائلية

سوء معاملة نتيجة الارتباط بابنة أحد الوجهاء - يقرّ العارض الحامل للجنسية المالية والذي يمتن مهنة التجارة بأنه كان مرتبطا بابنة أحد الوجهاء في المنطقة أدت الى حمل الفتاة. تمّ نتيجة لذلك الاعتداء عليه وتعنيفه بصفة عشوائية. هذه الظرفية إذا ثبت وقوعها لا تمكن من اعتبار أن العارض يدخل في مجال انطباق أحد الوضعيات المعددة في أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 4 ماي 1993، 239792، سيسوكو).

مخاوف من اضطراب الحالة النفسية في حال العودة الى البلد الاصيلي - إن الاضطرابات النفسية التي يمكن أن تتعرض لها ابنة العارض

التي نشأت في فرنسا في حال عودتها إلى بلغاريا لا يمكن اعتبارها اضطرادا على معني الفصل الأول من اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 9 ماي 1988، 63364، كوتاف).

ه- اضطرادات أخرى

ه-1- مخاوف من الاضطهاد يتم تقديرها بالنظر إلى الدولة أو الدول التي يحمل العارض جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها في صورة عدم تمتعه بجنسية

المبدأ

استنادا إلى الفصل الأول، ألف، الفقرة 2 من اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1991 والبروتوكول الموقع في نيويورك بتاريخ 31 جانفي 1967 فإنه «يُعتبر لاجئا كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد»، حسب هذا الأحكام، في حال حمل شخص واحد لأكثر من جنسية، فإن عبارة «بلد جنسيته» تقصد كل بلد من البلدان التي يحمل الشخص جنسيتها، ولا يمكن اعتباران الشخص محروم من الحماية في البلد الذي يحمل جنسيته إذا لم يقيم الشخص بطلب الحماية من احد الدول التي يحمل جنسيتها وفي صورة عدم وجود أسباب مبنية على خوف مبرر. ينتج عن هذه الأحكام أنه لا يمكن اسناد صفة اللاجئ إلى شخص مجبر على التنازل عن الحماية التي يوفرها أحد البلدان التي يحمل جنسيتها. ينتج عن ذلك أنه لا يمكن المطالبة بصفة اللاجئ من قبل شخص كان يحمل سابقا الجنسية السوفياتية والذي تخلى في غياب أسباب معللة للاضطهاد عن حماية هذا البلد بعدم تفعيل حقه في الحصول على الجنسية الذي تمنحه مجلة الجنسية في أحد الدول التي تحصلت على استقلالها بتفكيك الاتحاد السوفياتي. بذلك، لم ترتكب الهيئة أي خطأ في القانون (هيئة طعون اللاجئين، 2 أبريل 1997، 160832، سبيكاف).

عارض يحمل جنسيتين - تقدير مخاوف من الاضطهاد في حال

العودة الى البلد الذي يحمل العارض جنسيته - يحمل العارض الجنسية البوسنية والاردنية ويقرب فرضه مبدئيا الانصياع الى أمر التعبئة من أجل حرب كرواتيا وتمكن من الهرب من القوات البوسنية التي وقع انتدابه صلحها. لا يمكن اعتبار العارض، الذي يقر عدم احساسه بأي خوف تجاه السلط الاردنية التي يحمل جنسية بلدها، بأنه يدخل في مجال انطباق أحكام اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 6 ديسمبر 1996، 289246، درويش).

هـ- 2- مخاوف من الاضطهاد تجاه أفراد أو مجموعة من الافراد

اضطهادات تجاه الاسلاميين مقبولة طوعيا الى درجة التشجيع من قبل السلط العمومية السودانية - تعرض العارض الى اضطهادات بسبب اعتناقه للديانة المسيحية وتعاطفه مع الثوار في جنوب السودان وذلك من قبل السلط والاسلاميين الذين وقع قبول أفعالهم وتشجيعها من قبل السلط - هيئة طعون اللاجئين، 5 أكتوبر 1994، 267797، اسحاق).

هـ- 3- امكانية المطالبة بحماية البلد الاصلي أو الرغبة في ذلك

اضطهادات من قبل حزب الله في لبنان - متساكنة لبنانية لم تتمكن من الحصول على حماية السلط العمومية - تعرضت متساكنة لبنانية الى الاضطهاد من قبل حزب الله ولم تتمكن من الحصول على الحماية التي التمسها من قبل الحكومة اللبنانية. يجب اعتبار العارضة بأنها تخشى بمبرر العودة الى لبنان (هيئة طعون اللاجئين، 12 أبريل 1990، 109304، ندى حمود ادريس).

و- تاريخ الاضطهاد

و- 1- تأثير تغيير الظروف في البلد الاصلي على صحة مخاوف الاضطهاد

تغيير ديمقراطي للنظام القائم في اسبانيا - بالنظر الى انّ أنشطة العارض صلب حركة «الشعب والثقافة» تم القيام بها في إطار قانوني ودون أي اتهام موجه ضده والى أنه لا يمكن اعتباره ضحية اضطهادات على معنى أحكام اتفاقية جنيف، فإن هيئة الطعون لم تقترف أي خطأ في القانون

باستنادها خاصة على التغيير الديمقراطي الذي شهده النظام الاسباني والضمانات الاجرائية الموجودة في هذا البلد (مجلس الدولة، 17 فيفري 1992، 95204، بيسونيرو الونسو).

أوكرانيا - بسبب التغييرات السياسية القائمة في أوكرانيا وعلان الاستقلال في هذا البلد وانسحاب القوات العسكرية السوفياتية منه، فإن المعارض الحامل للجنسية الاوكرانية لا يمكنه إثارة مخاوف من الاضطهاد تجاه السلط السوفياتية (هيئة طعون اللاجئين، 28 ماي 1993، غازاف).

باراغواي - انقلاب وتنظيم انتخابات حرة - إن مخاوف الاضطهاد التي يثيرها المعارض، وهو عسكري ومعارض للجنرال ستروسنر، لا يمكن أن يُعتدَّ بها نظرا الى الانقلاب الحاصل ضد الجنرال المذكور والذي أدى الى تنظيم انتخابات حرة (هيئة طعون اللاجئين، 9 أكتوبر 1991، 169457، لوسينا اسينولا).

غينيا - قانون العفو - إن صدور العفو الذي تم منحة بتاريخ 16 فيفري 1990 من قبل الحكومة الغينية لفائدة الاشخاص المدانين بجرائم سياسية والى المنفيين لا يمكن من الاعتداد بمخاوف المعارض (هيئة طعون اللاجئين، 13 نوفمبر 1991، 190376، سامبو).

روسيا - إلغاء تجريم المثلية - إن المخاوف التي يعبر عنها المتساكن الروسي بسبب مثليته الجنسية لا يمكن الاعتداد بها إذ أن الفصل 121 في فقرته الاولى من المجلة الجزائية للفيدرالية الروسية المجرّم للمثلية الجنسية قد وقع الغاؤه عن طريق قانون 29 أبريل 1993 الذي دخل حيز النفاذ في 3 جوان اللاحق (هيئة طعون اللاجئين، الدوائرالمجتمعة، 17 ديسمبر 1993، 229428، كولوسكوف).

و-2- القيام بأنشطة سياسية خلال الإقامة

اضراب جوع من أجل معارضة سياسة السلط التركية ضد الأكراد - أنشطة معروفة من قبل السلط المذكورة - شارك متساكن تركي ذي أصل كردي بصفة شخصية في أوت 1990 مع واحد وعشرين من قبل أبناء بلده في اضراب جوع دام ثلاث اسابيع أمام مقر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ لمعارضة سلوك السلط التركية تجاه الاكراد. علمت سلط بلده

بهذا التحرك وفي هذه الظرفية، للعارض أن يخشى بمبرر الاضطهاد في حال عودته الى تركيا (هيئة طعون اللاجئين، 26 مارس 1991، 161480، أوروك).

و-3- العودة الطوعية إلى البلد الاصيل والمطالبة بحماية هذا البلد

ظرفية تعكس فعل ولاء- طلب تسليم أو تجديد جواز سفر من قبل السلط الديبلوماسية أو القنصلية للبلد الاصيل - قرينة قاطعة - إن مطالبة شخص غادر بلده الاصيل للسلط الديبلوماسية أو القنصلية لهذا البلد بتسليم أو تجديد تسليم جواز سفر يمكن من استنتاج أنّ العارض طالب بحماية السلط الوطنية، هي قرينة قاطعة. يكون رفض النظر في الظروف الخاصة التي ذكرها العارض والتي يكون قد طلب وتسليم تجديد جواز السفر، فإن الهيئة قد ارتكبت خطأ في القانون (مجلس الدولة، 13 جانفي 1989، 78055، تيفاراين).

ز- مكان وقوع الاضطهاد ومخاوف الاضطهاد

ز-1- مخاوف حاصلة خارج البلد الاصيل

اضطهادات صادرة عن جماعات سياسية دينية مرتبطة بالبلد الاصيل - وقع العارض الحامل للجنسية الايرانية ومعتنق الديانة اليهودية ضحية تهديدات واضطهادات من قبل جماعات سياسية دينية خاضعة لإيران وذلك من 1982 الى 1984 في لبنان أين كان يقيم وأين ناضل صلب حركة التحرير الفلسطينية. ينتج عن ذلك أنه على الرغم من وقوع الافعال المذكورة خارج التراب الايراني، فإن مخاوف العارض من الاضطهاد تعدّ قائمة على معنى أحكام اتفاقية جنيف وبسبب ذلك، رفضه المطالبة بحماية بلده الاصيل (هيئة طعون اللاجئين، 9 ماي 1988، 59304، بايدا).

ح- اثبات الاضطهاد

ح-1- عبء الاثبات

زواج في البلد الاصيل - المطالبة بحماية سلط البلد الذي يحمل العارض جنسيته - خطأ في القانون (غياب) - إن تقدير أوراق الملف

وتصرحات العارض لا تمكّن من الاقرار بأن شهادة الزواج وقع منحها مجاملة من قبل رئيس بلدية الجهة وبأنه لم يكن موجودا في تركيا يوم 7 أكتوبر 1986 لتوقيع عقد الزواج، فإن الهيئة قد قدّرت بمفردها وقائع القضية ولم تحمّل العارض عبء الاثبات ولم تغير طبيعة الوثائق المقدمة أمامها. باعتبار أن العارض يكون قد طالب بصفة طوعية حماية بلده الأصلي مجددا فإن الهيئة لم ترتكب خطأ في القانون وعللت كفاية قرارها (مجلس الدولة، 27 فيفري 1995، 140668، ساليك).

ح-2- تقدير وسائل الاثبات

شهادات طبية – باعتبار أن الوثائق الطبية التي وقع تقديمها بصورة متأخرة هي فاقدة لقيمتها نظرا لغياب أصل الملاحظات التي تعرضها بما أنها تذكر فقط أقوال العارض نفسه، فإن الهيئة قد حددت الاسباب التي أدت الي الشك في قيمة الوثائق المقدمة امامها دون أن ترتكب خطأ في القانون بقرارها هذا (مجلس الدولة، 8 جانفي 1988، 79115، باغواغا غالاستيغي).

ح-3- مطالب متعددة تحت هويات مختلفة

الوقائع المذكورة في المطلب الثاني من المفروض وقوعها في البلد الاصلي في تاريخ كان فيه العارض في فرنسا – ينتج عن التحقيق والبصمات التي قامت بها بلدية شمال ستراسبورغ أن العارض قدم تحت اسم لوكا ماكامبا مطالبا سابقا للاعتراف بصفة اللاجئ والذي قوبل بالرفض من قبل مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 21 أوت 1991، وتم تأكيد هذا القرار من قبل الهيئة في 10 ديسمبر 1991. إن الافعال التي يدعيها العارض بالهوية الحالية تحت اسم مافاكالا بولاكاتي في مطلبه الجديد موضوع الطعن لا يمكن الاعتداد به ولا يمكن اعتبار مخاوفه من العودة الى الزائير صادقة ومبرّرة بما أنه من المفروض وقوعهم عندما كان العارض في فرنسا (هيئة طعون اللاجئين، 1 مارس 1994، 251749، مافاكالا بولاكاتي).

العنوان الثالث

65

الاعتراف بصفة اللاجئ بناءً على ولاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1- وضعية طالب اللجوء بالنظر الى ولاية المفوض السامي لشؤون اللاجئين

شخص لا يدخل في إطار ولاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- شخص مُعترف لفائدته بصفة اللاجئ تطبيقاً للفصل الأول من اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي – بناء على الفقرة أ من الفصل 5 من قانون 25 جويلية 1952 المنقح والمتعلق بإحداث ديوان فرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وهيئة طعون اللاجئين التي تختص ب«النظر في الطعون المقدمة من قبل الاجانب وعديمي الجنسية الذين رفض الديوان الاعتراف لفائدتهم بصفة اللاجئ». ينتج عن الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون سابق الذكر أن صفة اللاجئ يُعترف بها الى «كل شخص يدخل في ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على معنى الفصول 6 و7 من نظامها الأساسي أو الذي يستجيب إلى التعريفات التي ينص عليها الفصل الاول من اتفاقية جنيف ل 28 جويلية 1951». وخلافا لادعاءات المعارضة التي تزعم من خلالها خضوعها لحماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أنغولا، فإنه ينتج عن أوراق الملف وخاصة عن المراسلة الموجهة الى الهيئة بتاريخ 25 جويلية 1994 من قبل البعثة الفرنسية للمفوضية السامية، أن السلط الأنغولية هي التي وفرت الحماية للمعارضين على معنى الفصل الأول في فقرته الثانية من اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي. ولا يمكن أن يُستنتج من التصريح المسلّم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 27 جانفي 1993 أن المعارضة لم تكن في أي وقت من الأوقات خاضعة لولاية المفوضية السامية تطبيقاً للفصول 6 و7 من النظام الأساسي لهذا الهيكل (هيئة طعون اللاجئين، 15 جوان 1995، 275636، تشيلاندا مادو اميناتا، نفس الحل للهيئة 9 نوفمبر 1995، 200813، بريان).

2 - شروط الاعتراف بصفة اللاجئ لشخص خاضع لولاية المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أ- شخص يدخل في ولاية المفوضية على معنى الفصل 6 فقرة ب من النظام الاساسي للمفوضية السامية

شخص لا يدخل في ولاية المفوضية على معنى الفصل 6 فقرة ب من النظام الأساسي للمفوضية - ينتج عن التحقيق أن العارض قد خضع الى حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 21 جانفي 1991، من قبل مبعوث المفوضية في تايلاندا أين تعذر عليه الحصول على شهادة اقامة مغايرة للشهادة الوقتية والهشة بسبب خضوعه الى حماية المفوضية. لكن، ينتج عن أوراق الملف المتأتية خاصة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الولاية التي أخضع لها هذا الهيكل الشخص المعني بالأمر لا تنتج عن تطبيق أحكام الفصل 6 فقرة ب من نظامها الأساسي. بذلك، تطبيقاً للأحكام المذكورة أعلاه من قانون 25 جويلية 1952، فإن العارض لا يمكن الاعتراف لفائدته بصفة اللاجئ بناءً على هذه الولاية (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 2 فيفري 1996، 252809، باتماروبان).

ب- ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي لا يجب أن تتوقف عن السريان

شخص لم يعد يدخل ضمن ولاية المفوضية - الاعتراف بصفة اللاجئ على معنى الفصل الاول من اتفاقية جنيف (لا) - ينتج عن التحقيق أنه، تطبيقاً للفصل 6 فقرة ب من النظام الاساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنه تم الاعتراف بصفة اللاجئ للعارض بتاريخ 21 جانفي 1991 من قبل مبعوث المفوضية في تايلاندا، وهي دولة غير موقعة

لاتفاقية جنيف، أين تعدّ عليه الحصول على شهادة اقامة مغايرة للشهادة الوقتية والمهشة. لكن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتوقف عن السريان على كل شخص عاد من جديد باختياره الى الاستغلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته أو إذا عاد باختياره الى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره بسبب خوفه من الاضطهاد تطبيقاً لأحكام النظام الاساسي للمفوضية. ينتج عن وثائق الملف أن المعني بالأمر قد صرّح مرتين خلال وصوله الى مطار شارل دوغول أنه أقام وأتى من كولومبوبي في سريلانكا وليس من تايلاندا دون أن يتمكن من تفسير ذلك خلال جلسة الاستماع له أمام الهيئة. ويُعتبر العارض بذلك قد توقف عن الخضوع لولاية المفوضية قبل وصوله الى فرنسا. ولا يمكنه بذلك المطالبة بالاعتراف له بصفة اللاجئ بناء على ذلك. بالنظر الى جملة هذه الظروف فإنه ليس للعارض المطالبة بتمكينه من صفة اللاجئ على معنى الفصل الأول من اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 18 جانفي 1995، 265200، كريشنابيلاي).

العنوان الرابع

71

الاعتراف بصفة اللاجئ بناء على مبدأ الترابط الأسري

العنوان
الرابع

1 - مبدأ عام في قانون اللاجئين

المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين - مبدأ الترابط الأسري - إن المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين والناجمة أساساً عن أحكام اتفاقية جنيف تفرض الاعتراف بنفس صفة اللاجئ للشخص الحامل لنفس الجنسية والمتزوج من اللاجئ بتاريخ طلب هذا الأخير الاعتراف له بصفة اللاجئ بالإضافة إلى أطفال اللاجئ القصر وذلك من أجل توفير الحماية الكاملة للاجئ التي تقرها الاتفاقية المذكورة (مجلس الدولة، جلسة، 2 ديسمبر 1994، 112842، اجيابونغ).

73

العنوان
الرابع

2 - مجال تطبيق المبدأ

أ- وسيلة مستنتجة من مجال تطبيق القانون

مبدأ الترابط الأسري - قام العارض بتوقيع عقد زواجه في فرنسا في 27 ديسمبر 1976 مع متساكنة من الزائير متمتعة بصفة اللاجئ والتي أنجب منها طفلاً وُلد في فرنسا في 12 جويلية 1987. لا يمثل هذا الزواج مناوراً يقوم بها العارض لذلك، ودون الحاجة إلى تفحص وسائل الدفع، يُعترف لفائدته بصفة اللاجئ بناء على الترابط الأسري (هيئة طعون اللاجئين، 16 فيفري 1988، 21813، كانيناد).

3 - شريك اللاجئ وأبناؤه القصر

تشتت هذه المبادئ، من أجل توفير الحماية الكاملة للاجئ التي تقرها اتفاقية جنيف، أنه يجب الاعتراف بنفس الصفة للشخص الحامل لنفس الجنسية والمتزوج من اللاجئ بتاريخ طلب هذا الأخير الاعتراف له بصفة اللاجئ بالإضافة الى أطفال اللاجئ القصر (مجلس الدولة، جلسة، 2 ديسمبر 1994، 112842، اجيابونغ).

4 - حدود تطبيق مبدأ الترابط الأسري

إن المبادئ العامة للقانون لا تفرض أن يتم الاعتراف بصفة اللاجئ الى مجموع الأشخاص الذين يوجدون أو كانوا موجودين في بلدهم الأصلي تحت عهدة اللاجئ (مجلس الدولة، 21 ماي 1997، 172161، سيرزوم).

انعدام تطبيق المبدأ على السلف تحت عهدة اللاجئ - إن المبادئ العامة لقانون اللاجئين لا تشمل السلف في عهدة اللاجئ (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 16 أكتوبر 1995، 278112، ناداراجاه).

عدم انطباق المبدأ على طفل اللاجئ في صورة الاعتراف له بنفس الصفة قانونا تطبيقا لمبدأ الترابط الأسري - تم الاعتراف لوالدة العارض بصفة اللاجئ إثر زواجها من لاجئ، تطبيقا لمبدأ الترابط الأسري، فارق الحياة سنة 1994 وليس والد المعني بالأمر (هيئة طعون اللاجئين، 14 نوفمبر 1997، 310102، كابانغو).

انتهاء التمتع بصفة اللاجئ المُعترف بها تطبيقا للمبدأ - حلّ الزواج - تحصلت العارضة على صفة اللاجئ بصفة حصرية تطبيقا لمبدأ الترابط الأسري وبم تعد تستجيب للشروط التي تخولها المطالبة بهذه الصفة باعتبار أن ارتباطها باللاجئ قد وقع حله (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 12 مارس 1993، 233917، أونغودي لوندونديو، هيئة طعون اللاجئين، 26 جويلية 1995، 280801، سبتمبر).

5 - شروط تطبيق المبدأ على طفل اللاجئ

طفل قاصر للاجئة زمن دخوله فرنسا – للعارضة، وقد كانت قاصرة زمن دخولها فرنسا، خاضعة لنفس الوضعية لوالدها التي تم الاعتراف لها بصفة اللاجئ بقرار صادر اليوم، أن يُعترف لها بصفة اللاجئ تطبيقاً لمبدأ الترابط الأسري (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 13 نوفمبر 1996، 293859، سيلفاراغا).

العنوان الخامس

77

الوضعية التي تنفي التمتع باتفاقية جنيف

العنوان
الخامس

1 - شروط تطبيق أحكام الاستثناء الواردة في الفصل الأول، الفقرة واو من اتفاقية جنيف

أ- توفر شروط جدية للاعتقاد بأن الشخص مذنب بارتكاب فعل من طبيعة الأفعال المشار إليها في الفصل الأول الفقرة واو من اتفاقية جنيف

79

توفر «أسباب جدية للتفكير» مهما تكن قرينة براءة العارض – على معنى الفصل الأول الفقرة ومن اتفاقية جنيف، فانه: «لا تنطبق أحام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه... ب/ ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ». ينتج عن أوراق الملف وخاصة تلك التي تشهد بجسامة الأفعال المنسوبة للعارض من قبل الدولة الجزائرية أنه هنالك أسباب جدية للتفكير بأن العارض قد قام بجريمة جسيمة تمت بسببها إدانته غيابيا بالقتل، وذلك رغم قرينة البراءة التي يمكن أن يتمتع بها العارض. ينتج عن هذا أن أحكام اتفاقية جنيف لا يمكن تطبيقها على المعني بالأمر (مجلس الدولة، 15 ماي 1996، 153491، رساف، هيئة طعون اللاجئين، 29 جوان 1994، 259864، غماتي).

ب- جريمة الإبادة على معنى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ب 9 ديسمبر 1948

تواطؤ وزير من الحكومة الانتقالية المكونة في 4 أبريل 1994 في روندا في ارتكاب جريمة الإبادة - ينتج عن التحقيق أن العارض قد شغل خططا وزارية ضمن الحكومة الانتقالية المكونة في 4 أبريل 1994 والتي يُعرف بقبوله وتشجيعه للأفعال التي وقع تكييفها من قبل المجتمع الدولي

بأنها جرائم إبادة على معنى اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية ب9 ديسمبر 1948. لا تمكن وثائق الملف من الاعتقاد بأن وزيراً شغل خطته منذ أبريل إلى جويلية 1994 قد كرس نفسه لمناصرة السلام في بلده ومعارضة الإبادة المتواصلة، بل إن، خلافاً لذلك، توجد أسباب جديدة للاعتقاد بأن العارض، نظراً لمهامه السياسية على مستوى رفيع، قد تواطأ في ارتكاب الإبادة على معنى الفصل الأول، الفقرة و/أ من اتفاقية جنيف وهو ما يقصيه من التمتع بالحماية التي تخولها اتفاقية جنيف ل 28 جويلية 1951 (هيئة طعون اللاجئين، 19 جوان 1996، 282004، نتاغيرورا).

ج- جرائم حرب

موظف في الجيش الروسي ساهم في الخدمة في أفغانستان، في كازاخستان وفي الشيشان - المشاركة في عمليات يمكن اعتبارها جرائم حرب - ينتج عن وثائق الملف وعن الشهادت المصحح بها في جلسة علنية أمام الهيئة ان العارض شارك سنة 1985 في أفغانستان في تصفية المدنيين في القرى وأنه شارك كذلك في عشرات عمليات قتل المدنيين لمدة عام سنة 1995 في الشيشان. وتحصل اضافة الى ذلك على مبلغ مائتي دولار في مقابل كلّ عدو يُغلب وقام شخصياً بقتل ثلاثين عضواً من ميليشيات تشيكية بمقابل. بالنظر الى هذه المجموعة من الظروف فإنه تتوفر أسباب جديدة للاعتقاد بأن العارض مذنب بارتكاب أفعال يمكن اعتبارها بأنها جرائم حرب على معنى أحكام اتفاقية جنيف تمكّن من استثنائه من التمتع باتفاقية جنيف. الى جانب ذلك، فإن الفرار من الخدمة العسكرية بوعي قام بذكره العارض وحصوله بصفة متأخرة لا يمكن الاعتداد به. (هيئة طعون اللاجئين، 5 ماي 1997، 307510، غاليمو).

د- جريمة خطيرة في القانون الوضعي

د-1- طبيعة الجرائم المشار إليها في الفصل الأول، واو، المطعة ب من اتفاقية جنيف

د-1-أ- أفعال تندرج في اطار المقاومة السياسية

هجمات عسكرية واعمال ارهابية - تتم ملاحظة العارض الذي تمّ تقديم مطلب ترحيله من قبل السلط الاسبانية من أجل «توفير متفجرات

استُخدمت للقيام بعملية ارهابية نتج عنها موتى، جرحى وخسائر» الى جانب «انتمائه الى عصابات مسلحة، تحوز متفجرات، هجمة مسلحة، محاولة اغتيال وخسائر». نظرا الى خطورة الجرائم المنسوبة الى العارض على معنى القانون الوضعي والى جدية الافتراضات الموجهة ضده، فإنه ليس بإمكانه المطالبة بصفة اللاجئ استنادا الى اتفاقية جنيف على معنى فصلها الأول، الفقرة واو المطلة ب (مجلس الدولة، 23 سبتمبر 1988، 94788، جيمانز زوربانو).

القيام بعملية تفجير - قام متساكن جزائري عضوفي الجبهة الاسلامية للانقاذ بعمليات تفجير متكررة وهو بصدد البحث عنه من قبل الشرطة بعد اعتقال عدد من أعضاء جماعته. إن العمليات التي قام بها العارض تُعدّ جرائم جسيمة على معنى الفصل الاول، الفقرة و/أ من اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 4 أكتوبر 1993، 249945، ايباويني).

د-1-ب- أفعال تم القيام بها بدوافع أخرى

المشاركة في عملية اغتصاب جماعي - ان مشاركة العارض في عملية اغتصاب جماعي لامرأة تعدّ جريمة جسيمة في القانون الوضعي على معنى أحكام الفصل الأول، الفقرة و/أ من اتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 21 نوفمبر 1991، 194663، أيكوت).

د-1-ج- أفعال تم القيام بها في بلد الاستقبال قبل الاعتراف بصفة اللاجئ

جريمة خطيرة في القانون الوضعي تم ارتكابها في بلد أجنبي - إدانة من قبل القضاء الالماني بالسجن لمدة ثماني سنوات من أجل القتل - وقعت إدانة متساكن تركي ذي أصل كردي بتاريخ 14 مارس 1989 في ألمانيا بالسجن لمدة ثماني سنوات من أجل محاولة القتل العمد الواقعة سنة 1983. هذا الفعل يُعدّ جرما خطيرا على معنى أحكام الفصل الاول الفقرة و/ب من اتفاقية جنيف، وهو ما يستثني فاعله من التمتع بالفقرة أ/2 من نفس الفصل. بالنظر الى خطورة الفعل والى العقوبة المقررة في شأنه فإن العارض يُستثنى من تطبيق مبدأ الترابط الأسري على معنى الفصل الاول الفقرة و/ب من الاتفاقية (هيئة طعون اللاجئين، 4 نوفمبر 1993، 248784، أصلان).

هـ - الأشخاص الداخلين في مجال انطباق الفصل الاول الفقرة و/ج من اتفاقية جنيف

هـ-1- ممارسة وظائف على رأس الدولة

رئيس دولة يتسّتر، استنادا على سلطته، على تجاوزات خطيرة لحقوق الانسان تم القيام بها في بلده خلال فترة قيامه بمهامه- السيد دوفاليي، تطبيقا لأحكام اتفاقية جنيف، لا يمكنه ادعاء تمتعه بصفة اللاجئ نظرا لتستره على انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان تتم ارتكابا في هايتي خلال فترة قيامه بمهام رئيس الدولة. إن هيئة الطعون المخوّلة لتقدير إن كانت هذه الانتهاكات تُعدّ «ممارسات مخالفة لأهداف ومبادئ الامم المتحدة» على معنى الفصل الاول/و من اتفاقية جنيف قد قدّرت أن هذه الممارسات تمنع تطبيق هذه الاتفاقية (مجلس الدولة، 31 جويلية 1992، 81962، دوفاليي).

هـ-2- مهام ممارسة صلب هياكل الدولة

مهام ديبلوماسية ممارسة صلب البعثة الدائمة لكمبوشيا الديمقراطية في اليونسكو - قدم العارض الى فرنسا تحت غطاء جواز سفر ديبلوماسي تم تسليمه من قبل وزارة الشؤون الخارجية بكمبوشيا الديمقراطية سنة 1982 واشتغل خطة سكرتير أول في البعثة الدائمة لهذه الدولة في اليونسكو في باريس. رغم عدم قيام العارض شخصا بممارسات مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فإنه، نظرا لطبيعة وأساليب نظام الخمير الحمر، قد قام ضرورة بالتستر على هذه الافعال بسبب مهامه (هيئة طعون اللاجئين، 19 فيفري 1988، 30022، نو).

و- وضعيات أخرى تنص عليها اتفاقية جنيف

و-1- الأشخاص المتمتعين حاليا بحماية أو مساعدة هيكل أو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية شؤون اللاجئين

لاجئ فلسطيني متمتع بحماية الدولة اللبنانية - حسب الفقرة د من الفصل الاول لاتفاقية جنيف، فإن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الاشخاص

المتمتعين بحماية أو مساعدة يوفرها هيكل أو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية شؤون اللاجئين. المعارض وهو لاجئ فلسطيني خاضع للحماية القنصلية للدولة اللبنانية حسب ما يوضحه جواز سفره المسلم بجدة في 1 ماي 1978 والذي وقع تجديده آخر مرة في جدة بتاريخ 22 جوان 1981 لا يذكر أي ظروف تبين أن المعارض قد توقف عن التمتع بهذه الحماية على معنى الفقرة د من الفصل الاول لاتفاقية جنيف ولا وجود لمخاوف من الاضطهاد من قبل سلط هذا البلد على معنى الفصل الاول الفقرة أ/2 من نفس الاتفاقية (هيئة طعون اللاجئين، 17 فيفري 1988، 21261، عدلوني).

العنوان السادس

انتهاء صفة اللاجئ

1 - دوافع سحب صفة اللاجئ

دوافع سحب صفة اللاجئ المعددة في الفصل الاول ج من اتفاقية جنيف - السحب ممكن أيضا تطبيقا للمبادئ الحاكمة لسحب القرارات الادارية- تزوير- إلى جانب تنصيب الفصل الاول ج من اتفاقية جنيف على الاسباب التي تمكن من سحب صفة اللاجئ، فإن هذا الاجراء مُتاح كذلك تطبيقا للمبادئ الحاكمة لسحب القرارات الادارية في الحالات التي تبين فيها ظروف القضية ان الطلب الذي أُسندت صفة اللاجئ بناء عليه كان مزورا. حسب الوقائع، فإن الهيئة قدّرت أن العارض «امتنع عن تقديم معلومات أساسية لتقييم وضعه» و«ينبغي اعتباره أنه، بناء على ذلك، قد سعى الى مغالطة الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديبي الجنسية». لا تكون الهيئة بذلك قد قدّرت وقائع القضية دون دقة باعتبارها أن العارض قد تحسّل على صفة اللاجئ بناء على التزوير ولا يشوب قرارها أي نقص (مجلس الدولة، 26 فيفري 1996، 253243، ماركان).

عدم شرعية القرار القاضي بانتهاء صفة اللاجئ بناء على الفصل 2-33 من اتفاقية جنيف - يعدد الفصل الاول ج الأسباب التي تمكن من سحب التمتع بصفة اللاجئ ويذكر الفصل الاول الفقرة ومن هذا الاتفاقية أصناف الاشخاص الذين لا تنطبق في حقهم الاتفاقية. يبقى أخيرا سحب صفة اللاجئ ممكنا عندما تعكس ظروف القضية أن مطلب العارض الذي تمكن من خلاله الحصول على صفة اللاجئ مبني على التزوير. لا يدخل في نظر قاضي الأصل ولم يقع ادعاء أن وضعية العارض تدخل في مجال انطباق الفصل الاول وأو الفقرة ج من اتفاقية جنيف أو أن طلب العارض الذي خول له اكتساب صفة اللاجئ منذ 1976 كان مزورا. ينص الفصل 33 من الاتفاقية أن: «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور

الى حدود الاقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر فيه دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد». بناء على المطلة الثانية من هذا الفصل، فإن هيئة طعون اللاجئين قد رفضت الطعن المقدم من قبل المعارض ضد قرار مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الذي سحب منه التمتع بصفة اللاجئ باعتبار أن المعارض يُعدّ خطرا على المجتمع الفرنسي بسبب إدانة جزائية في حقه في فرنسا. لكن المطلة الثانية المشار إليها في الفصل 33 من اتفاقية جنيف تمكن من إعادة الأجنبي الى سلط بلده الاصيلي دون سحب صفة اللاجئ عن الشخص بناء على ذلك. ينتج عن ذلك أنه لئن تمكنت الهيئة تمكنت سياديا من تقدير أن المعارض يدخل في مجال انطباق الفصل 33/المطلة الثانية فإنها لم تستنتج قانونا أنه لا يحق له التمتع بصفة اللاجئ والحماية التي ترتبط بها (مجلس الدولة، 21 ماي 1997، 148997، فام).

2 - طلب طوعي للتمتع بحماية دولة الأصل (الفصل 1/ج/1)

أ- العودة الى البلد الاصيلي

زواج في البلد الاصيلي - المطالبة بحماية سلط البلد الذي يحمل المعارض جنسيته - خطأ في القانون (غياب) - إن تقدير أوراق الملف وتصريحات المعارض لا تمكّن من الاقرار بأن شهادة الزواج وقع منحها مجاملة من قبل رئيس بلدية الجهة وبأنه لم يكن موجودا في تركيا يوم 7 أكتوبر 1986 لتوقيع عقد الزواج، فإن الهيئة قد قدرت بمفردها وقائع القضية ولم تحمّل المعارض عبء الاثبات ولم تغير طبيعة الوثائق المقدمة أمامها. باعتبار أن المعارض يكون قد طالب بصفة طوعية حماية بلده الاصيلي مجددا فإن الهيئة لم ترتكب خطأ في القانون وعللت كفاية قرارها (مجلس الدولة، 27 فيفري 1995، 140668، ساليك).

ب- اجراءات متبعة أمام سفارة أو قنصلية البلد الأصلي

طلب تسليم جواز سفر من قبل السلط الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للبلد الأصلي- قرينة قطعية- إن مطالبة شخص غادر بلده الأصلي تسليمه جواز سفر أو تجديده من قبل السلط الدبلوماسية أو القنصلية تمكن من استنتاج أن العارض قد طالب بحماية بلده الأصلي وهي قرينة قطعية. تبعا لذلك، فأن رفض معاينة الوقائع التي يثيرها العارض والتي تفيد بأن تجديد جواز سفره قد تم طلبه والحصول عليه، تكون بذلك الهيئة قد ارتكبت خطأ في القانون (مجلس الدولة، 13 جانفي 1989، 78055، تيفارايان).

ج- اكتساب جنسية جديدة وحماية من طرف الجنسية الجديدة (الفصل 1/ج/3)

89

لاجئ حامل للجنسية البلغارية تحصل لاحقا على الجنسية التركية- ينتج عن وثائق الملف والتصاريح التي قدمها العارض الذي تحصل على جواز السفر التركي بتاريخ 15 نوفمبر 1989 من قبل القنصلية التركية بستراسبورغ والذي قام بتجديد هذه الوثيقة في 24 جويلية 1993 والذي سافر الى تركيا في 1989 و1993 تحت حماية هذا الجواز دون مواجهة أي مشكل من قبل سلط هذا البلد وقد تحصل العارض على الجنسية التركية ويخضع لحماية البلد الذي تحصل على جنسيته (هيئة طعون اللاجئين، 19 ديسمبر 1994، 257928، مصطافوف).

د- عودة طوعية للبلد الأصلي والاستقرار به (الفصل 1/ج/4)

مطلب جديد- واقع جديد- عودة طوعية للبلد الأصلي بعد الواقع الجديد - الاستقرار المستمر في البلد المذكور- ينتج عن التحقيق أن العارضة قد عادت بصفة طوعية الى بلدها الأصلي التي تقيم فيه بصفة مستمرة منذ 1992. بذلك، لا يمكن لها، استنادا على الفقرة ج/4 من الفصل الأول لاتفاقية جنيف، الاستناد الى صفة اللاجئ (هيئة طعون اللاجئين، 26 جويلية 1995، 92661، غال).

هـ- تغيير في الظرفية التي مكّنت من الاعتراف بصفة اللاجئ

تغيير ديمقراطي في النظام الاسباني - تقدير للوقائع التي أثارها العارض - استنادا الى تعليل الهيئة موقفها بناء على التغيير الديمقراطي الذي شهدته اسبانيا، فإن هيئة الطعون قد قامت بمعاينة الوقائع التي يثيرها العارض دون خطأ في تطبيق أحكام الفصل الاول من اتفاقية جنيف. بالاعتماد على الوقائع المذكورة التي لا تخول للعارض الخوف بمبرر من التعرض للاضطهاد على معنى أحكام اتفاقية جنيف المذكورة، فإن الهيئة لم تقم بتغيير طبيعة الوسائل المعروضة أمامها وقامت بعملية تقدير لا يمكن مناقشتها أمام قاضي التعقيب (مجلس الدولة، 27 ماي 1988، 66022، موجيكا غارمنديا).

تغير النظام في بينين- إن الظرفية التي مكنت من الاعتراف المعني بالامر بصفة اللاجئ قد اندثرت، ونظرا لتغير النظام في بينين فإن العارض لا يمكنه الاصرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته (هيئة طعون اللاجئين، 19 ماي 1993، 235383، أنغو).

لاجئ عديم الجنسية - تغيير ديمقراطي للنظام في بولونيا - إن الظرفية التي مكّنت للعارض، وهو عديم جنسية ذي أصل بولوني، من الاعتراف له بصفة اللاجئ قد اندثرت نظرا للتغيير الديمقراطي في النظام البولوني. بذلك، وبالاخذ بعين الاعتبار للحماية التي يوفرها الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الناتجة عن صفة العارض كعديم للجنسية على معنى اتفاقية نيو يورك بـ28 سبتمبر 1954، فإنه لا يمكن للعارض ان يدعي الخطأ الذي قام به مدير الديوان بإيقاف الاعتراف لفائدته بصفة اللاجئ (هيئة طعون اللاجئين، 20 ماي 1994، 2601195، كورزاك).

و- الاستناد الى أسباب قاهرة معللة للمحافظة على صفة اللاجئ

مفهوم السبب القاهر- التعرض للسجن بصفة لاحقة لتغيير النظام- عفو- رغم استناد العارض الى تعرضه للسجن تحت حكم الجنرال فرانكو لتعليل رفضه العودة الى اسبانيا على بناء على أحكام الفصل الاول من اتفاقية جنيف، فإن اطلاق سراح العارض سنة 1976 بمناسبة قانون عفو

لا يمكن اعتبار ذلك سببا قاهرا يمنع عودته الى بلده الاصلي (هيئة طعون اللاجئين، 27 أفريل 1989، 89775، أروزييد ساراسولا).

أفراد الأسرة تعرضوا للقتل بسبب الابادة في روندا - وجود أسباب قاهرة تعطل رفض الاستغلال بالحماية من البلد الاصلي رغم التغييرات السياسية الحاصلة - على الرغم من التغييرات السياسية التي شهدتها النظام في روندا، فإن النتائج النفسية للاضطهاد الأسري هي ذات خطورة تمكن للعارض من إثارتها لرفض الاستغلال بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها، وهي أسباب قاهرة على معنى أحكام المطة الثانية من الفقرة ج من الفصل الاول لاتفاقية جنيف (هيئة طعون اللاجئين، 4 جوان 1997، 300063، بيزيمونغو).

ز- تغيير الظرفية التي مكنت من التمتع بصفة اللاجئ استنادا الى مبدأ الترابط الأسري

91

طلاق العارضة من الشريك الذي يحمل صفة اللاجئ - وسائل مستنتجة من السلطة الأبوية ومن تحويل الزوج السابق لأموال لفائدة أبتائه مما ينفي الحاجة الى استمرارية الانتفاع بصفة اللاجئ للعارضة - مخاوف شخصية من الاضطهاد غير مبررة - المحافظة على صفة اللاجئ للأطفال الخاضعين الى سلطة الحاضن بالقانون - تحصلت العارضة على صفة اللاجئ بصفة حصرية تطبيقا لمبدأ الترابط الأسري ولم تعد تستجيب للشروط التي تخولها المطالبة بهذه الصفة باعتبار أن ارتباطها باللاجئ قد وقع حله. وتعدّ ظرفية الحكم بالطلاق التي مكنتها من حضانة الابناء الذين يحافظون على التمتع بصفة اللاجئ وإجبارية مواصلة الزوج السابق في المساهمة في نفقات تدرّس وتربية الابناء غير مؤثرة. برفض الطعن فإنه لا يمكن للعارضة الاستشهاد بأي سبب مقنع لمواصلة رفض طلب الاستغلال بحماية البلد الذي تحمل جنسيته (هيئة طعون اللاجئين، الدوائر المجتمعة، 12 مارس 1993، 233917، أونغودي لوندونديو).

ح- السحب من أجل تزوير تم القيام به من أجل الاعتراف بصفة اللاجئ

السحب ممكن تطبيقا للمبادئ الحاكمة لسحب القرارات الادارية - تزوير - إلى جانب تنصيب الفصل الاول ج من اتفاقية جنيف على الاسباب

التي تمكن من سحب صفة اللاجئ، فإن هذا الاجراء مُتاح كذلك تطبيقا للمبادئ الحاكمة لسحب القرارات الادارية في الحالات التي تبين فيها ظروف القضية ان الطلب الذي أُسندت صفة اللاجئ بناء عليه كان مزورا. حسب الوقائع، فإن الهيئة قدّرت أن العارض «امتنع عن تقديم معلومات أساسية لتقييم وضعه» و«ينبغي اعتباره أنه، بناء على ذلك، قد سعى الى مغالطة الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية». لا تكون الهيئة بذلك قد قدّرت وقائع القضية دون دقة باعتبارها أن العارض قد تحصّل على صفة اللاجئ بناء على التزوير ولا يشوب قرارها أي نقص (مجلس الدولة، 26 فيفري 1996، 253243، ماركان).

ط- اسناد صفة اللاجئ من قبل مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

اكتساب صفة اللاجئ بناء على تصريحات كاذبة - غياب البلد الأصلي زمن الافعال المزعومة - تحصل متساكن تركي على صفة اللاجئ بتصريحه قدومه مباشرة من تركيا أين تعرض لاضطهاد سياسي وأين ترك أسرته في حين أنه ينتج عن وثائق الملف أن المعني بالأمر قد استقر سنوات طويلة في ألمانيا هو وأسرته وتعرّض للطرد بسبب مخالفته للقوانين حول استهلاك المخدرات. لا يمكن، بناء على التصريحات الكاذبة التي كانت الأساس الوحيد الذي مكّن من إسناد صفة اللاجئ للعارض، اعتبار أن هذه الصفة قد تمّ اكتسابها طبقا لأحكام اتفاقية جنيف. يتبع ذلك أن قرار مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الذي اعترف به بصفة اللاجئ للعارض لا يمنع اتخاذ قرار جديد ومناقض للأول يعاين فيه مدير الديوان الوضعية الحقيقية للمعني بالأمر (هيئة طعون اللاجئين، 29 أفريل 1988، 60757، كارادنيز).

ي- اسناد صفة اللاجئ من قبل الهيئة

اكتساب صفة اللاجئ بناء على قرار الهيئة - قرار متحصل عليه عن طريق التزوير - حجية الأمر المقضي به تمنع قيام مدير الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية من سحب القرار- لا تخوّل أحكام اتفاقية جنيف سحب القرار المانح لصفة اللاجئ في صورة وجود تزوير. من جهة أخرى،

فإنه على الرغم من أنّ المبادئ العامة الحاكمة لسحب القرارات الادارية تسمح للديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحب قرار منح صفة اللاجئ إذا ثبت اكتسابها بناء على التزوير، فإن حجية الأمر المقضي به المميزة للقرارات القضائية الصادرة عن هيئة طعون اللاجئين المانحة لصفة اللاجئ تمنع سحب هذه القرارات خارج الاطار القضائي المنصوص عليه حتى وإن وقع اتخاذها بناء على تزوير (مجلس الدولة، 5 ديسمبر 1997، 159707).

العنوان السابع

95

الضمانات اللصيقة بصفة اللاجئ وبوضعية طالب اللجوء

العنوان
السابع

مختارات من فقه القضاء المقارن (الفرنسي) حول مسائل اللجوء

1 - ضمانات لصيقة بصفة اللاجئ

أ- الحصانة الجزائية للاجئين (الفصل 31 من الاتفاقية)

اكتساب صفة اللاجئ - تقدير القاضي الجزائري - قرار بلدي بطلب مغادرة التراب الفرنسي - يخشى المعني بالأمر بمبرر العودة الى بلده الأصلي. بذلك، ينطبق لفظ «اللاجئ» فعليا على العارض على معنى الفصل الاول من اتفاقية جنيف ويجب الاعتراف له لهذه الصفة (ت.ج.ي بوبيني، الغرفة الاصلاحية 12، 17 مارس 1988، 401.138/87، سليمان).

97

ب- الضمانات ضد الطرد

المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين - مبادئ تمنع إعادة اللاجئ بأي طريقة كانت من قبل الدولة التي اعترفت له بهذه الصفة الى البلد الاصلي - تفعيل الترحيل - ان المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين الناتجة خاصة عن تطبيق تعريف الفصل الأول/أ/2 من اتفاقية جنيف تمنع الدولة التي اعترفت العارض بصفة اللاجئ إعادته إلى البلد الأصلي باستثناء الاسباب المذكورة المرتبطة بأسباب الأمن الوطني التي تذكرها الاتفاقية حسب الوقائع، فإن وزير العدل لا يثيرأيا من هذه الأسباب إلى جانب ذلك فإن الحكومة هي التي تطالب الديوان في حال التأكد بإيقاف الإعتراف بصفة اللاجئ المعني بالأمر لكن صفة اللاجئ هي التي تمنع الحكومة من إصدار قرار يقضي بتسليم العارض إلى السلط الإسبانية بطلب منها. قرار الترحيل يعد بذلك مشبوبا بتجاوز السلطة (مجلس الدولة، 1 أفريل 1988، بيريكارونا ايشاري).

طرد - سبب متعلق من النظام العام - انتهاك الفصل 32/1 من الإتفاقية (غياب) - إن صفة اللاجئ التي يتمتع بها العارض لا يمكن أن تمنع في

هذه الظروف أن يصدر وزير الداخلية ضد المعني بالأمر قرارا بالطرد مبني على سبب متعلق بالنظام العام. بذلك، لم يقع تجاهل أحكام الفصل 32/1 من إتفاقية جنيف (مجلس الدولة - 14 جانفي 1991 - 103595 - أصى اكواه).

ج- الحق في الإقامة

تسليم قانوني لترخيص في الإقامة - تخلي الأجنبي على صفة اللاجئ - عدم شرعية سحب ترخيص الإقامة بعد هذا التخلي - على معنى الفصل 15 من أمر 2 نوفمبر 1945 في صياغته المنطبقة بتاريخ القرار المطعون فيه «تسلم بطاقة الإقامة 10 إلى الأجنبي الذي اكتسب صفة اللاجئ» وعلى معنى الفصل 16 من نفس الأمر «تبقى بطاقة الإقامة سارية المفعول لمدة عشر سنوات ويمكن تجديدها». تحصل العارض وهو حامل للجنسية التركية على صفة اللاجئ في 19 أكتوبر 1989 وتمكن بناء على طلبه بتاريخ 31 جانفي 1992 من ان تسحب عنه صفة اللاجئ إثر هذا التخلي قرر رئيس مركز الشرطة عن طريق القرار المطعون فيه ان تسحب بطاقة الإقامة التي تحصل عليها العارض. وفي ظل غياب أي تزوير ونظرا لانقضاء اجال الطعن فإنه لا يوجد أي فصل من طبق أو مبدأ عام للقانون يخول لرئيس مركز الشرطة من اتخاذ هذا الاجراء. تبعا لذلك، فإن العارض على حق في أن يطعن في حكم المحكمة الادارية بباريس القاضي برفض طلبه إلغاء قرار رئيس مركز الشرطة بتاريخ 2 أفريل 1992 بسحب بطاقة الإقامة ورفض تسليمه تصريحاً جديداً بالإقامة (مجلس الدولة، 5 مارس 1997، 161230، أيدوغموس).

د- حرية التنقل

إلزامية إعلام اللاجئ بتغيير عنوانه لدى الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (غياب) - لا وجود لأي إلزام قانوني أو ترتيبية يُجبر العارض بإعلام تغيير عنوانه لدى الديوان بعد تحصله على صفة اللاجئ (مجلس الدولة، 21 أكتوبر 1994، 116270).

إصدار وثائق بالسفر لتمكين اللاجئ من السفر خارج التراب الوطني (الفصل 28 من إتفاقية جنيف -) رفض نهائي للتسليم - اختصاص القاضي العدلي - رقابة عادية لقاضي تجاوز السلطة - عدم شرعية - بناء على

الفصل 28 من اتفاقية جنيف، فإن الدول تصدر للاجئين وثائق سفر لتمكينهم من السفر خارج التراب الوطني ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. إذا قام شخص ما حامل لصفة اللاجئ بتسليم ترخيص اقامته هو وزوجته الى أجنب يسعون الى الدخول الى فرنسا بطريقة غير نظامية، فإنه لا وجود لسبب قاهر متصل بالأمن الوطني أو النظام العام يبرر حرمان هذا الشخص بصفة مطلقة من إمكانية حصوله على هذه الوثيقة (مجلس الدولة، 8 جوان 1994، 116618، وزير الداخلية، الكونغو).

ه- الحقوق الأسرية والاجتماعية

ه-1- المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين – مبدأ الترابط الأسري

99

المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين – مبدأ الترابط الأسري – إن المبادئ العامة للقانون المنطبقة على اللاجئين والناجمة أساساً عن أحكام اتفاقية جنيف تفرض الاعتراف بنفس صفة اللاجئ للشخص الحامل لنفس الجنسية والمتزوج من اللاجئ بتاريخ طلب هذا الأخير الاعتراف له بصفة اللاجئ بالإضافة الى أطفال اللاجئ القصر وذلك من أجل توفير الحماية الكاملة للاجئ التي تقرها الاتفاقية المذكورة (مجلس الدولة، جلسة، 2 ديسمبر 1994، 112842، اجيابونغ).

ه-2- ضمانات لصيقة بصفة اللاجئ يُعترف بها للأجانب

الاعتراف بصفة اللاجئ من قبل السلط السويدية – امتداد صلاحيات مدير الجيوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية – اختصاص مرتبط لمدير الديوان – ينتج عن التحقيق أنه تم الاعتراف بصفة اللاجئ لفائدة المعنية بالأمر من طرف السلط السويدية. بناء على هذا القرار فإنه من حق العارضة، في صورة الترخيص لها بالاقامة في فرنسا، أن تتمتع بالضمانات المخولة تطبيقاً لأحكام اتفاقية جنيف للأشخاص الذين من الممكن تمتعهم بصفة اللاجئ في الخارج. إلغاء قرار مدير الديوان الراض طلب العارضة (هيئة طعون اللاجئين، 6 ديسمبر 1990، 141712، هوسينزاده دوكانار).

و- ضمانات لصيقة بوضعية الأجنبي طالب اللجوء

حق اللجوء - مبدأ دستوري - تنص توطئة دستور 27 أكتوبر 1946 الذي تحيل إليه توطئة دستور 1958 أن «لكل شخص مضطهد بسبب نشاطه لفائدة الحرية الحق في اللجوء على اقليم الجمهورية». لأن تم التنصيص على ضمانات لصيقة بهذا الحق من خلال اتفاقيات دولية تمّ توظيفها في القانون الداخلي، فإن المشرع مطالب بتوفير ضمانات شرعية في جميع الظروف. باعتبار أن هذا الحق هو حق أساسي يتنج عن الاعتراف به تمتع الاشخاص المعنيين بالحقوق والحريات المعترف بها في الدستور بصفة عامة الى الاجانب المقيمين، فإن القانون لا يمكنه أن ينظم هذه الظروف إلا من أجل جعل هذا الحق أكثر فاعلية أو من أجل موازنته مع شروط قواعد أو مبادئ دستورية أخرى (قانون دستوري عدد 93 - 325 - 13 أوت 1993).

رفض قبول اللجوء - عدم شرعية - رفض لم يقع تعليقه بأحد الاسباب المحددة حصريا بالفصل 31 مكرر من أمر 2 نوفمبر 1945- إن طلب اللجوء الذي تقدم به العارض لا يمكن قانونيا رفضه إلا على أساس أحد الاسباب المحددة حصريا في الفصل 31 مكرر (من 1° الى 4°) من أمر 2 نوفمبر 1945 (مجلس الدولة، 2 أكتوبر 1996، 159221، حاكم سافوا ضد تيمون).

ز- رفض الدخول إلى الإقليم – اعتماد منطقة انتظار

سبب معلل قانونيا لرفض الدخول الى فرنسا – طابع غير مبرر علنا لطلب اللجوء- غياب – إن وضعية الأجنبي الذي لم يقدم طلب اللجوء داخل بلد موقع لاتفاقية جنيف والذي عبر من خلاله قبل وصوله الى فرنسا لا يمكن من اعتبار طلب اللجوء غير مبرر علنا نظرا وأن هذه الظرفية لا تسمح برفض الاعتراف بصفة اللاجئ. استنادا الى واقع رفض دخول الاجنبي الى فرنسا تطبيقا للفصل 35 من أمر 2 نوفمبر 1945، فإن وزير الداخلية قد ارتكب خطأ في القانون (مجلس الدولة، جلسة 18 ديسمبر 1996، 160856، وزير الداخلية/ روجي).

ح-الاجراءات المتخذة تجاه الاجنبي الذي تم رفض طلب لجوئه بصفة نهائية

ح-1- رفض أو عدم تجديد رخصة الإقامة

رفض الإقامة – طلب قبول استثنائي مقدّم من قبل أجنبي تمّ رفض طلب لجوئه بصفة نهائية – منشور الوزير الأول بتاريخ 17 ماي 1985 القاضي الى الوالي، في ظروف معينة خاضعة الى تقديره، بإحالة الطلب الى وزير الداخلية قبل النظر – أحكام غير ترتيبية لا يمكن إثارتها – إن أحكام منشور الوزير الأول بتاريخ 17 ماي 1985 المتعلق بطالبي اللجوء والقاضين بأن الوالي، عند عرض طلب قبول استثنائي للإقامة مقدّم من قبل أجنبي تمّ رفض طلب لجوئه بصفة نهائية، يجب أن يحيل الطلب الى وزير الداخلية قبل النظر عندما يُستنتج من الظروف أن الاجنبي معرّض لمخاطر جسيمة بعودته الى بلده الاصيلي أو اقامته الاعتيادية. بذلك، لا يمكن للعارض أن يثير الأحكام المذكورة استنادا الى طعنه الرامي الى الغاء رفض رخصة الإقامة (مجلس الدولة- 9 أكتوبر 1996، 148835، مويو).

ح-2- الاعادة إلى الحدود

الاعادة الى البلد الاصيلي – المشاركة في إضراب جوع في فرنسا – رفض الطلب الرامي الى الاعتراف بصفة اللاجئ السياسي عن طريق قرارات للديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وهيئة طعون اللاجئين. لئن أثار العارض الأشهار الذي لحق مشاركته في إضراب الجوع، فأن هذه الطرفية ليست ذات طبيعة تمكّن من اعتبار وجود مخاطر للعارض في حال عودته الى بلده. اذا كان م. أ. نظرا للوضعية الحالية في تركيا وبسبب انتمائه العرقي والتزامه السياسي، فإنه لم يقدم أي وسيلة متعلقة بوضعيته الشخصية التي تمكن من اثبات ادعاءاته والتي من شأنها أن تضع حدا لإعادته الى بلده الاصيلي. لا يمكن للعارض بناء على ذلك أن يستند الى أحكام الفصلين 2 و3 من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والى الفصل 2/2 من البروتوكول الرابع للاتفاقية المشار اليها (مجلس الدولة، 8 أكتوبر 1993، 139671، مسلم اكرام).

اعادة الى البلد الاصلي - اضطهادات سياسية (مخاوف من) - عناصر جديدة - ينتج عن العناصر الجديدة المقدمة من قبل المعارض أمام القاضي الاداري والتي لم ينفِ الوالي قيمتها المهمة وخاصة الوثائق المتعلقة بالاجراءات القضائية التي كان موضوعها في بلده وأن المعارض يمكن أن يتعرض الى ملاحقات مبنية على نشاطه صلب مجموعات معارضة للحكومة في حال عودته الى بلده. ان هذه الظرفية من شأنها أن تعارض إعادة المعارض الى بلده الاصلي. تبعا لذلك، فان والي سان ماريتيم لا يمكنه الادعاء بأن الحكم المطعون فيه الصادر عن المستشار النائب لرئيس المحكمة الادارية بروان قد ألغى القرار القاضي بإعادة المعارض الى بلده الاصلي (مجلس الدولة، 8 أكتوبر 1993، 139664، سيتينبول).

الاعادة الى الحدود - الحق في احترام الحياة الأسرية - اعتداء- رفض الاعتراف بصفة اللاجئ الى أجنبية تحصل زوجها على هذه الصفة في فرنسا وهي أمّ لطفلين مقيمين في فرنسا- بقيت أجنبية في فرنسا وذلك بعد رفض طلب لجوئها. نظرا الى أن المعارضة متزوجة من أجنبي تحصل على صفة اللاجئ في فرنسا وهي أمّ لطفلين من هذا الزواج ولابن آخر مقيم في فرنسا، فإن القرار القاضي بإعادتها الى الحدود يعتدي على حق المعنية بالأمر بصفة غير متناسبة مع الاهداف التي وُضع من أجلها هذا الاجراء (مجلس الدولة، 16 جوان 1997، 176564، رئيس مركز الشرطة/ كارتال زوجة ألتين).